جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص قانون البيئة

إعداد الطالبة :
إنتصار بالخير

إشراف :
د/ بدرالدين شبل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الشريف وكواك	جامعة حمة لخضر الوادي	رئيسًا
د/ بدرالدين شبل	جامعة حمة لخضر الوادي	مشرفا ومقررًا
أ/ الأزهر لعبيدي	جامعة حمة لخضر الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية : *2016/2015*م

بسم الله الرحمن الرحيم

" . . . وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا

وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللهِ

وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"

سورة الأعراف الآية 74

صدق الله العظيم

"إن الأرض لم نرثها من الأجداد

وإنما استعرناها من الأحفاد

فيجب المحافظة عليها

وإعادتها للأجيال القادمة

سالمة ومعافاة"

شعار قمة الأرض

بريودي جانيرو سنة 1992م

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى البلد الحبيبة مليون وألف مليون شهيد

*أهدي عملي هذا إلى التي رآني قلبها قبل عينها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى صاحبة القلب الحنون والصدر الدافئ، إلى النور الذي أبصرت له عيناي الهدى، والقلب الذي تعلمت منها الحب والإخلاص، إلى من تعبت وسهرت لأجل راحتي... إليكي أمي الحنونة صليحة.

*إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر... وأفتقده منذ الصغر إليك أبي الغالي عباس

*إلى الذي راعني وكان قدوة لي ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود...إليك أبي الثاني العايش.

*إلى إخوتي وأخواتي يا من تشعرونني بينكم بالدفء والأمان وعلمت أنني بكم كل شيء وبدونكم لا شيء وأفتخر بأنني إليكم أنتمي

(الأستاذة منال وزوجها المهدي، فاطمة، نور الإيمان، محمد، الجيلاني، إلى

عزيز قلبي مهيب، قصي، درصاف وشمس)

وإلى جدي مسعود وجدتي إوريدة وإلى ابن خالي بلال وبنات خالاتي وأخوالي كل واحد باسمه.

*إلى صديقاتي ورفيقات دربي من عشت معهم الصعب قبل السهل بالأخص

(إبتسام زاير، رشيدة عبيد، عريق فايزة ياسمين)

*كذلك أهدي هذا العمل إلى كافة دفعة ماستر البيئة 2016م.

*إلى أعز صديق رأيته في حياتي ورفيق دربي الذي لم يبخلني بشيء إليك صديقي " موساوي مسعود"

...أهدي بحثي هذا المتواضع إلى كل من لم يتسنى لي ذكره فأعذروني

إنتصار بالخير

الشكر والتقدير

عملا بقوله تعالى" :لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث فالحمد لله حمد كثيرا، كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور/ بدر الدين شبل لتفضله بالإشراف على هذا البحث رغم مهامه وإلتزاماته الكثيرة، وعلى ما قدمه لي بسعة صدر وصبر جميل في توجيهي وإسداء النصائح حيث كان له عظيم الأثر في إتمام هذا البحث فجزاه الله عني كل خير وأطال الله في عمره وأدام عليه الصحة والعافية لتظل ذخراً للعلم.

يسعدني أيضا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الموقرة الأستاذ الشريف وكواك والأستاذ الأزهر لعبيدي على قبولهم مناقشة بحثي هذا وصرف بعض من أوقاتهم الثمينة في قراءته فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير وجزآهم الله عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من القاضي أحمد شرابي والقاضي معياش سعيد والسيد بوترعة عبد العالي والأستاذ المحامي هراوة ميلود على كل ما قدموه لي من توجيهات وإسداء النصائح فلهم مني كل الشكر والتقدير.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان إلى كل من الزملاء الأفاضل سارة لموشي وعبد اللاوي مبروكة وراضية بيه.

إلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بولاية الوادي... كذلك إلى عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد محمد خيضر بولاية بسكرة.

وإلى كل من ساعدني في بحثي هذا ولم يتسنى لي اسمه فأعذروني

إنتصار بالخير

المقدمة

أخذت المنظمات الدولية العامة والمتخصصة العالمية والإقليمية، كانت حكومية أو غير حكومية تلعب دوراً كبيراً في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة، وهذا لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان، من خلال مجموعة من المنظمات المكفلة بحماية البيئة، من بينها منظمة الأمم المتحدة.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول لمنظمة الأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة آنذاك، ولم يكن موضوع البيئة موضوعاً مطروحاً في العلاقات الدولية وملحاً عليه، بل ظهر هذا الاهتمام في مطلع 1968م، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استكهولم حول البيئة البشرية 1972م وكان من أبرز الانجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة متخصصة في شؤون البيئة.

وكذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة قضايا البيئة وتطوير القانون الدولي في هذا المجال، وتمكنت منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى النصوص الواردة في ميثاقها إلى إدخال موضوع البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة، ولقد نشأت معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه موضوعات حماية البيئة تحظى بالاهتمام على مستوى الرسمي والشعبي.

ولهذا جاءت معظم مواثيق هذه المنظمات خالية من أي نص أو نصوص تتضمن حماية البيئة كهدف من الأهداف التي تعمل على تحقيقها، ونتيجة لذلك تدخلت منظمة الأمم المتحدة وساهمت بدورها في حل المشاكل الجديدة على العلاقات الدولية، ورغم غياب النصوص لمنح هذه المنظمات الدولية للتدخل لحماية البيئة، فقامت هذه المنظمات الدولية بتفسير النصوص التابعة لهياكلها، والأهداف التي أنشئت من أجلها مما جعلها تتدخل بإصدار قرارات وتوصيات تعالج أمور البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع: اختياري لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب أهمها:

أسباب ذاتية نظراً لإرتباط هذا الموضوع بطبيعة تخصصي ورغبتي في معرفة المزيد عنه، كذلك اكتشاف الأهداف الخفية وراء حقيقة السلوك التدخلي لهذه المنظمة، حيث برزت سلسلة من العمليات العسكرية الموجه ضد الدول الأخرى والتي ظهرت- في أغلب الأحيان- على أساس أنها ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية، **وأسباب موضوعية** تكمن في أن الدراسات حول موضوع حماية البيئة وان كانت لقيت أهمية في الفترة الأخيرة، إلا أن تدهور الوضع البيئي ألزم التطرق إلى هذا الموضوع لفهم السياسة البيئية التي رسمتها هيئة الأمم المتحدة في ميدان حماية البيئة، وإبراز أهمية الأجهزة التابعة لها ومجال تدخلها في حماية البيئة إذ أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الاهتمامات الجديدة للعالم عن هذه التحولات التي تشهدها الدول والتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي بخصوص هذه المسألة.

أهمية الدراسة: إن لهذه الدراسة **أهمية علمية** تتمثل في محاولة إبراز الدور الدولي لهذه المنظمة للوصول إلى إطار أعمق وصورة أوضح يمكن للشعوب التعامل معها وفهم متطلباتها وتحقيق أهدافها، كل ذلك باعتبارها إحدى الآليات الدولية المهمة التي يعتمد عليها في مجال حماية البيئة وكفالة الاحترام الواجب لها، أما **الأهمية العملية** تكمن في التركيز على الاستفادة من هذه المنظمة في دعم دورها نحو تحقيق ما يرجوه كل مواطن في كل دول العالم، من العيش في بيئة صحية سليمة تضمن كرامته الإنسانية.

أهداف الدراسة: هذه الدراسة تهدف **علمياً** إلى معرفة كافة أدوار هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، **وتهدف عملياً** إلى إبراز الآليات العملية ذات الطبيعة الانفرادية والتشاركية والكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

الدراسات السابقة: وقد تعرضت إلى موضوع دراستي عدة رسائل علمية وهي كالتالي:

- ✓ دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، للطالب سي ناصر إلياس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية شعبة إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، نوقشت في السنة الجامعية: 2013/2012م.

إشكالية الدراسة: وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية المحورية التي يثيرها موضوع هذا البحث:

ما هي الآليات التي تم اعتمادها على مستوى الأمم المتحدة والهادفة إلى حماية البيئة؟

والتعرض لإشكالية الدراسة يستوجب **طرح الأسئلة الفرعية** الناجمة عن إشكالية الدراسة هي:

- ما المقصود بمنظمة هيئة الأمم المتحدة؟
- ما المقصود بحماية البيئة؟
- ما هي أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة؟
- ما هي الآليات السلمية لمنظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة؟
- ما هي الآليات الغير السلمية لمنظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة؟
- ما هي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة؟
- ما هي الآليات التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في إدارة قضية البيئة؟

مناهج الدراسة: أما المنهج المستخدم في هذا البحث **منهج تحليل المضمون**، الذي يعتمد على جمع أكبر قدر من الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين الاتفاقيات الرسمية والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، والذي تم توظيفه في هذه المذكرة تهدف التعرض إلى النصوص القانونية الواردة في وثائق الأمم المتحدة والتي ترتبط بحماية البيئة، والتي تعكس الدور إذ تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الجانب.

خطة الدراسة: وقصد التعدي لإشكالية الدراسة فإن الطبيعة تقتضي استعمال خطة للدراسة:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للموضوع الخاص بهيئة الأمم المتحدة وحماية البيئة، حيث خصصنا في المبحث الأول مفهوم هيئة الأمم المتحدة، والذي تطرقنا إليه من

حيث النشأة والعضوية في المطلب الأول، ومبادئ وأهداف في المطلب الثاني، وأجهزتها في المطلب الثالث، وفي المبحث الثاني مفهوم حماية البيئة وتعرضنا له من حيث التعريف ومجالات حمايتها في المطلب الأول، ومصادر وأهداف في المطلب الثاني، وأخيراً الاهتمام الدولي بالبيئة وأسبابه في المطلب الثالث.

وخصصنا في الفصل الثاني إلى آليات هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات السلمية الذي يتضمن في المطلب الأول حماية البيئة الجوية، وفي المطلب الثاني حماية البيئة البرية، وفي المطلب الثالث حماية البيئة البحرية، وفي المبحث الثاني الآليات الغير سلمية الذي يتضمن في المطلب الأول حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة، وفي المطلب الثالث دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة.

وأوجزنا في الأخير خاتمة ملخص عن موضوع الدراسة وما استخلص منه، وبعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للموضوع

تقوم هيئة الأمم المتحدة غالباً عن حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، وسنتعرض لهذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: مفهوم حماية البيئة

المبحث الأول

مفهوم هيئة الأمم المتحدة

لقد كان طبيعياً أن ترتفع الأصوات منادية منذ بداية الحرب بوجوب العمل على منع تكرار تلك الكارثة الكبرى، وتتابعت الجهود الرامية إلى تأسيس هيئة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتستهدف تجنيب العالم ويلات الحروب.

يعتبر السلم والأمن بمثابة القاعدة الدولية الضرورية لاستمرار الشعوب وسلامة العالم من الحروب كذلك من المعلوم أن هيئة الأمم المتحدة عبارة عن برلمان دولي يمثل شعوب العالم من خلال ممثلي الدول الأعضـــاء، وهي شبه مرآة تنعكس عليها طبيعة العلاقـــات الدولية، وتناقش فيها مشاكل العالم، واستقرارهما أو إعادتهما على نصابهما عند الاقتضاء، والتعرض لهذا المبحث يكون:

المطلب الأول: نشأة وعضوية هيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة

المطلب الثالث: أجهزة وهياكل هيئة الأمم المتحدة

المطلب الأول

نشأة وعضوية هيئة الأمم المتحدة

قبل انهيار العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلاً من العصبة وتلافي العيوب التي اكتنفت عهدها، فعقدت العديد من الاجتماعات الدولية التي انتهت إلى قيام الأمم المتحدة التي تعد من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلاً للدول وانتشاراً، إضافة إلى دورها الكبير في رسم السياسة الدولية وتنظيم الاقتصاد الدولي وتضمنها المنظمات والوكالات الدولية العديدة[1]، وسنتناول منظمة الأمم المتحدة في دراسة إنشاءها والعضوية فيها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة:

لقد كان طبيعيا تختلف نشأة هيئة الأمم المتحدة عن نشأة عصبة الأمم، فالعصبة نشأت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أما هيئة الأمم المتحدة فقد نشأت قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولكن العمل على إيجاد منظمة عالمية جديدة تكون أفضل وأقوى من العصبة قد بدأ مع اندلاع هذه الحرب.

أولاً: مراحل عملية تكوين المنظمة العالمية: مرت بثلاث مراحل: مرحلة التصريحات، ومرحلة المقترحات، ومرحلة التنفيذ:[2]

1) مرحلة التصريحات:

قامت فكرة إنشاء منظمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية على إثر فشل العصبة في منع الحرب، وبذلت جهود دولية عدة تمثلت في إعلانات صادرة من دول بصورة فردية وثنائية، غير أن أهم التصريحات الرسمية هي تلك التصريحات التي صدرت من اجتماعات متعددة الأطراف، أصدرت الدول المتحالفة، خلال الحرب، عدة تصريحات أعلنت فيها عن رغبتها الأكيدة في إنشاء منظمة عالمية جديدة، ومن أشهر هذه التصريحات:

أ- تصريح الأطلسي أو ميثاق الأطلسي: أصدر بتاريخ 1941/08/14م، رئيس الولايات المتحدة(روزفلت) ورئيس حكومة بريطانيا(تشرشل)، وإذا كان هذا الميثاق لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى وجوب إيجاد منظمة عالمية جديدة فإن كثيراً من مبادئه تفترض وجود هذه الرغبة

1- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 507.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص169.

لدى الدولتين الموقعتين، فمبدأ الأمن الجماعي ومبدأ التخلي عن استخدام القوة ومبدأ التقدم الاقتصادي والضمانات الاجتماعية، وغيرها من المبادئ، تثبت أن فكرة التنظيم الدولي الجديد لم تكن غائبة عن تفكير الرئيسين المذكورين.

ب- تصريح الأمم المتحدة: وقع في 1942/01/01م، ممثلو "26" دولة حليفة كانت تخوض الحرب ضد المحور، وقد أكد هذا التصريح مبادئ ميثاق الأطلسي وأعلن عزم هذه الدول على الاستمرار في الحرب حتى القضاء على القوى الفاشية الغاشمة، وتحقيق هذه المبادئ، وفي هذا التصريح استعمل الحلفاء لأول مرة تعبير" هيئة الأمم المتحدة".

ج- تصريح موسكو: وقع في 1943/10/30م، رؤساء أربع دول كبرى(الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين)، وقد جاء فيه أن الدول الكبرى ترى من الضروري" التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتفتح صدرها لكل الدول، كبيرها وصغيرها".

د- تصريح طهران: صدر بعد اجتماع كل من روزفلت وستالين وتشرشل بمدينة طهران في الفترة من 28 نوفمبر إلى أول ديسمبر 1943م لدراسة عدد من الموضوعات الملحة آنذاك، منها الخطط النهائية للهجوم على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، ووضع الخطوط العريضة لمرحلة ما بعد الحرب، وقد أكد تصريح طهران على عزم هؤلاء الرؤساء على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة في السلام والقضاء على الاستبعاد، وعلى ضرورة إقامة نظام للسلام العالمي، وفقاً لمبادئ تصريح الأطلسي،[1] الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة ورئيساً الحكومة في بريطانيا والاتحاد السوفياتي، وقد أكد هذا التصريح جميع المبادئ التي ناد بها الحلفاء من قبل، وفيه قال الثلاثة:[2]

" نحن على ثقة بأن اتفاقنا سيؤمن لنا سلاماً دائماً، وعلى عاتقنا وعاتق الأمم المتحدة تقع مسؤولية إقرار سلام ترضى عنه غالبية الشعوب ويقي العالم آفات الحرب وما توحي به رعب".

1- بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010- 2011م، ص 18.

2- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 170.

2) مرحلة المقترحات:

أرادت الدول الحليفة الأربع أن تجسد التصريحات السابقة في بنود قانونية تكون أساسا متيناً للهيئة العالمية الجديدة، فكلفت بعض الفقهاء من رعاياها القيام بهذه المهمة، وفي خريف العام 1944م، اجتمع الخبراء القانونيون في (دمبارتون أوكس) القريبة من واشنطن، لوضع أسس الهيئة العالمية، وأسفر الاجتماع عن وضع اقتراحات اتخذت كقاعدة للمناقشات اللاحقة، ولكن الخبراء لم يتمكنوا من بت جميع المسائل، فبقيت أمور مهمة معلقة تنتظر الحل (كمسألة التصويت في مجلس الأمن مثلاً) ولهذا الغرض عقد مؤتمر يالطا(منتج في أوكرانيا على البحر الأسود) في فبراير 1945م، بين رؤساء حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي، وفيه تقرر تسوية المشكلات التي سيطرحها انهيار ألمانيا، وتحديد مدى النفوذ السوفياتي في أوروبا وتعهد موسكو بمهاجمة اليابان وتوجيه الدعوى إلى الدول الحليفة للاجتماع في الولايات المتحدة.[1]

3) مرحلة التنفيذ:

وفي الموعد المقرر عقد الاجتماع في مدينة سان فرانسيسكو، وكان قد تقدمه اجتماع أوَّلي عُقد في المدينة ذاتها من أجل إعداد نظام المحكمة الدولية الجديدة، ودامت المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 أفريل حتى 26 جويلية1945م ولم تشترك في المؤتمر إلاَّ " الأمم المتحدة" أي الدول أعلنت الحرب على المحور قبل أول مارس1945م ووقعت على تصريح الأمم المتحدة للعام 1942م.

وقد سارعت بعض الدول آنذاك لكي يتسنى لها الاشتراك فيه إلى إعلان الحرب على دول المحور وكان لبنان بينها وبلغ عدد الدول المشتركة في المؤتمر/51/ دولة، وكانت الغاية الأساسية من انعقاده الوصول إلى وضع دستور عالمي جديد ينشئ نظاماً دولياً تستطيع مختلف الدول بمقتضاه أن تتعاون لتحقيق سلام عالمي دائم.

وتصميم الأمم المتحدة على الاجتماع قبل انتهاء الحرب ميثاق أممي وإنشاء منظمة عالمية جديدة حدث بالغ الأهمية والدلالة بالنسبة إلى طبيعة الأمم المتحدة بل هو تدبير مرسوم مقصود يعزي الفضل فيه إلى الساسة الأمريكيين، ولعل الغرض من ذلك كان الرغبة في تجنب النتائج التي أسفرت عنها تجربة العصبة حينما ربطت بين مصير الحرب ومصير مشروع

1- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 170.

التنظيم الدولي، وأوجدت علاقة وثيقة لا ضرورة لها بين فكرة التنظيم والتسوية السلمية، أو بين ميثاق العصبة ومعاهدة فرساي، وقد نوه(كورديل هل)، وزير الخارجية الأمريكية من 1933م حتى 1944م بأهمية التعجيل في إنشاء الهيئة العالمية لكيلا يتعرض المشروع للخطر إذا ما أرجئ يته إلى ما بعد الحرب، ومصدر الخطر يكمن في إمكان نشوب خلافات داخلية حول السياسة الخارجية وتفرق الحلفاء شيعا وجنوح رابطة التعاون والتحالف التي جمعت بين الخلفاء في فترة الحرب إلى الانحلال والتفكك بعد ذلك، وفي 26 يونيو 1945م وافق مؤتمر سان فرانسيسكو على مشروع ميثاق الأمم المتحدة المكون من ديباجة و/111/ مادة، ودخل الميثاق طور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م أي بعد أن أودعت الدول الخمس الكبار وغالبية الدول الموقعة على الميثاق تصديقاتها لدى حكومة الولايات المتحدة وبذلك ظهرت إلى عالم الوجود منظمة عالمية جديدة حلت محل عصبة الأمم.

والأمم المتحدة هي في الحقيقة والواقع، منظمة مكونة من دول(بالمعنى القانوني للكلمة) لا من أمم(بالمعنى القومي للكلمة)، لأن الدول لا المم، هي الممثلة في أجهزتها، ولعل سبب استعمال كلمة أمة بدلاً من كلمة دولة في تسمية المنظمة العالمية يعود إلى تلاشي الفروق تقريباً بين مفهوم الأمة ومفهوم الدولة في الغرب، أو إلى انصهار الأمة والدولة في كيان واحد، أو إلى صعوبة التمييز بين المفهومين بعد استقرار الحدود واندماج الأقليات بفعل انتشار المبادئ الديمقراطية، أما عندنا فما زال لكلمة أمة مدلول يختلف عن مدلول كلمة دولة، وقد يكمن تفسير ذلك في وجود أمة تحتضن أمة أكثر من عشرين دولة تنتسب إلى عضوية الأمم المتحدة.

ثانياً: المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة:

بعد صدور العديد من التصريحات والإعلانات الرسمية والفردية والجماعية عن الدول عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بين العديد من الدول تدعو إلى إنشاء منظمة دولية تتولى تنظيم السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المؤتمرات مايلي:[1]

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 508.

1) مؤتمر يالطا:

حيث عقد في مدينة يالطا على البحر الأسود بالاتجاه السوفيتي مؤتمراً في الرابع من شباط من عام 1945م حضره كل من روزفلت وستالين وتشرشل، وتم في هذا المؤتمر الاتفاق على مسألة الفيتو والدعوة لعقد اجتماع لصياغة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2) مؤتمر سان فرانسيسكو:

ففي 25 أفريل 1945م عقد في مدينة سان فرانسيسكو مؤتمر دولي ضم خمسين دولة لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، وكانت اللغة التي استعملت في المؤتمر هي اللغة الانجليزية، غير أن وثائق المؤتمر كتبت بخمس لغات هي: الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية، ومن الدول العربية التي اشتركت بالمؤتمر: العراق ومصر والسعودية وسوريا ولبنان، ومن الدول الآسيوية من غير الدول العربية كل من إيران وتركيا والفلبين.

وقد شكل تجمع الدول الخمس الكبرى تكتلاً قوياً استطاع أن يفرض وجهة نظره على الدول الأخرى، وفي 26 جوان 1945م وقعت الدول على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ألحق بالميثاق وكذلك على الوثيقة الخاصة بالأحكام الوقتية، ودخلت هذه الوثائق دور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م، وتم نقل وثائق ومخلفات وأموال العصبة إلى المنظمة الجديدة، وعقد أول اجتماع للجمعية العامة في لندن في 10 جانفي 1946م وبدأت الجمعية العامة في مباشرة أعمالها، وتم إنشاء الأمم المتحدة بموافقة (50 دولة)، وكان عدد أعضاء مجلس الأمن (11 عضواً) ثم عدل إلى (15 عضواً).

الفرع الثاني: عضوية هيئة الأمم المتحدة:

في هذه النقطة سنتطرق إلى مسألة اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة من قبل الدول ثم فقدانها[1]:

أولاً: اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

إن باب اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة مفتوح على جميع الدول الراغبة في ذلك، وهذا بسبب صفتها كمنظمة دولية عالمية، ولكن بتوافر بعض الشروط:

1- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص139.

حيث يجب توافر شروط موضوعية وشكلية(إجرائية) في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

1) الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

أ) أن تكون دولة: وهذا تطبيقاً للمادة 1/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب) أن دولة محبة للسلام: حيث ورد النص على هذا الشرط في مقررات مؤتمري طهران وموسكو المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة.

ج) أن تقبل بكل الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق: تماشياً مع المادة 135 من ميثاق الأمم المتحدة.

د) أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، كما نصت على ذلك المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلاً.

2) الشروط الشكلية(الإجرائية) لاكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

وهذا تطبيقاً للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تتبع الدولية الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة الخطوات التالية:

أ) تقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام للمنظمة مصحوباً بإعلانها قبول الالتزامات بكافة الواجبات والالتزامات الواردة في الميثاق.

ب) يحيل الأمين العام طلبها إلى مجلس الأمن الذي يحيله بدوره إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد.

ج) تنظر لجنة قبول الأعضاء الجدد في الطلب وتصدر توجيهاً بشأنه.

د) يجب أن تصدر رأي مجلس الأمن بالقبول أو بالرفض بموافقة جميع الأعضاء الدائمين أو عدم الاعتراض عليه.

هـ) تحال التوصية إلى الجمعية العامة، حيث تصدر قرارها بقبول العضو الجديد في المنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ثانياً: فقدان العضوية من منظمة الأمم المتحدة:[1]

1) إيقاف العضوية:

الأصل استمرار العضوية في المنظمة، ما لم يعتريها عارض من العوارض الذي يؤدي إلى إيقافها أو إنهائها.

وإيقاف العضوية قد يكون شاملاً(كلياً) أو جزئياً، والإيقاف بصورتيه يعد الجزاء المفروض على الدول الأعضاء، أما انتهاء العضوية فقد يكون إراديا من جانب الدولة، أو قسرياً في صورة عقاب تفرضه المنظمة على الدولة العضو لمخالفتها أو إجلالها بالتزاماتها الواردة في الميثاق أو لفقدانها أحد الشروط الموضوعية اللازمة لاكتساب العضوية واستمرارها كفقدان صفة الدولة مثلاً.

يعد إيقاف عضوية المنظمة عقاباً للدولة العضو في المنظمة، فيتدرج هذا العقاب حسب درجة الإيقاف إن كان إيقافاً جزئياً أو إيقافاً كلياً:

أ) **الإيقاف الجزئي للعضوية:** حيث يتمثل الإيقاف الجزئي للعضو من الأمم المتحدة في الحرمان من التصويت داخل جهاز الجمعية العامة، هذا ما تنص عليه المادة 19 من الميثاق (لا يكون لعضو" الأمم المتحدة" الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت، في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئاً عن أسباب لا قبل للعضو فيها).[2] إذا ما أخلا لعضو في المنظمة باشتراكاته السنوية لمدة سنتين كاملتين بإرادته.

ب) **الإيقاف الكلي للعضوية:** الذي نصت عليه المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث توقف العضوية من المنظمة إذا ما أخلت الدولة المعنية بمقتضيات السلم والأمن الدوليين على النحو الذي يجعل مجلس الأمن يتخذ عقوبات ضدها.

1- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 141.

2- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ايتراك للنشر والتوزيع، 2003م، ص 90.

2) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية الدولة من الأمم المتحدة بتوافر الحالات التالية:

أ) فقدان صفة الدولة: إذا كانت المادة 04 من الميثاق تنص على أنه لا يحق سوى للدولة أن تكون عضو في الأمم المتحدة، فمن المنطقي إذا ما فقدت هذه الأخيرة صفتها كدولة تفقد آلياً العضوية من المنظمة، حيث يتخذ فقدان صفة الدولة صورتين:

–الصورة الأولى: فقدان دولة صفة الدولة بسبب اندماجها مع دولة أخرى: فقدان سوريا صفة الدولة حين وحدتها مع مصر سنة 1958م وبالتالي فقدانها لصفة العضوية من الأمم المتحدة، التي عوضتها" الجمهورية العربية المتحدة" في عضويتها داخل الأمم المتحدة بدلاً من سوريا ومصر.

–الصورة الثانية: اندماج دولة في أكثر من دولة: كاندماج دولة في اتحاد فديرالي، مثلاً تفقد الدولة صفة الدولة وبالتالي تفقد عضويتها داخل المنظمة كاندماج تنجانيقا وزنجبار في اتحاد فديرالي سنة 1946م حيث أصبح يدعى جمهورية تنزانيا الاتحادية واندماج اليمن الشمالي باليمن الجنوبي سنة1990م واندماج ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية سنة1991م.

ب) الانسحاب من المنظمة: لما كانت العضوية في الأمم المتحدة تقوم على أساس الرضا والاقتناع فإنه ينبغي أن يكون هذا الرضا والاقتناع ملازما لعضوية الدولة ما دامت الدولة مؤمنة بأهداف المنظمة،لا ولما كانت الدولة قد دخلت بمحض إرادتها فإن لها أن تخرج من المنظمة أيضاً بمحض إرادتها، ولما كان الهدف من الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بانضمام جميع الدول إلى المنظمة، ولهذا لم ينص الميثاق على جواز الانسحاب.[1]

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على الانسحاب من المنظمة، حيث ترك الأمر على إطلاقه حتى يضمن مؤسسو المنظمة السير الحسن لها وحتى لا تفضل هذه الأخيرة كما حدث لعصبة الأمم التي نص عهدها صراحة في المادة 3/1 منه على حالة الانسحاب منها مما فتح الباب للعديد من الدول بالانسحاب من عضويتها والتحلل من التزاماتهم الدولية.

فقد اجتهد الفقه الدولي معطيا الحق الطبيعي للدولة العضو بالانسحاب متى أرادت ذلك ما دام الانضمام إلى المنظمة أمر اختياري، وقد انسحبت كسابقة أولى ووحيدة من الأمم

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 534.

المتحدة دولة أندونيسيا بتاريخ 22 جانفي 1965م احتجاجاً على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن بسبب الخلافات الإقليمية بين الدولتين لتعود بتاريخ 28 سبتمبر 1966م.

ج) **الفصل من العضوية:** وهو عقوبة شديدة تسلط على الدولة العضو في المنظمة بنص المادة 06 من الميثاق التي تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة انتهاكات جسيمة ومستمرة.

يعد الفصل من العضوية من أشد العقوبات المتخذة ضد الدولة وتشهيراً بها أمام المجتمع الدولي، لما يترتب عليها من آثار خطيرة، أبرزها نبذ العضو المفصول وعزله عن الأسرة الدولية، فإن المخالفات التي تؤدي إلى الفصل ليست مجرد مخالفات عادية ضد الميثاق، وإنما المخالفات جسيمة تستوجب اتخاذ إجراءات المنع، أو القمع أساساً ويكون الإسراف فيها مبرراً التوقيع عقوبة أشد من الإيقاف وهي عقوبة الفصل، ويقصد بالفصل من العضوية طرد العضو من الأمم المتحدة وانقطاع صلته بالمنظمة، فقد أجاز الميثاق للجمعية العامة طرد العضو من المنظمة إذ أمعن العضو بانتهاك مبادئ الميثاق، طبقاً للإجراءات الآتية:[1]

– إذا أمعن العضو بانتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وهذا يعني أن العضو الذي يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، أو يعكر صفو العلاقات الدولية، أو عمل على تكريس الاستعمار وعدم الإعتراف بحق تقرير المصير، أو قام بعمل تكتل دولي ضد الأمم المتحدة ولم يجعل منها مركزاً لتسوية المنازعات الدولية، فإن عمله هذا أصبح يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة، والتمعن يعني أنه تعمق أو بالغ في مخالفته بقصد.

– أن يوصي مجلس الأمن بفصله من العضوية، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين في المجلس.

– أن تقرر الجمعية العامة فصله من العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وإذا تقرر الجمعية العامة فصل العضو من المنظمة فإنه يفقد الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة، وقد اعترض البعض على هذا الإجراء على أساس أنه يدفع العضو بصورة أكثر إلى مخالفة المبادئ التي نص عليها الميثاق، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945م، حتى الوقت الحاضر لم تفصل أية دولة من الأمم المتحدة.

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 533.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على جملة من المبادئ من أجل تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، غير أن هذه الأهداف والمبادئ جاءت عامة وغير واضحة في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تم الدمج بينهما وجمعها في نصوص واحدة ومع ذلك يبقى هناك فرق بين المبدأ والهدف.[1]

لذلك نتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، ثم إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: مبادئ هيئة الأمم المتحدة:

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة على أساسها، والتي تمثل في نظر واضعي الميثاق الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانيها، فتقوم هيئة الأمم المتحدة على المبادئ التالية:[2]

أولاً: المساواة في السيادة:

اعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد، فنصت عليه في الفقرة الثانية من الديباجة إذ قالت أن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق، ثم عادت الفقرة الثانية من المادة الأولى فذكرت التسوية في الحقوق بين الشعوب، وأخيراً أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

والواقع أن معنى هذا المبدأ هو أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماتها وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة الدول كل

1- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م، ص 181.

2- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 88.

منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده، فهما وجهان لعملة واحدة، والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها، وتعاون الدول أساسه المساواة وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها.

ثانياً: أداء الالتزامات الدولية بحسن نية:[1]

جاء ذكر هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على أنه" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" وهو مبدأ يقوم على قيام الدول باحترام ما سبق أن ارتبطت به من التزامات، حيث أن هذا المبدأ يمثل جوهر فاعلية أي منظمة دولية.. وأن انتفاء حسن النية قد يؤدي إلى انهيار التنظيم الدولي بأكمله، وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد تعين التزام الدول بأن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية.

ومبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، بل إن كثيراً من الفقهاء رأوا أنه المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية، وأنه المبدأ الذي ترتكز عليه كافة قواعد القانون الدولي، ومع ذلك فإن هذا المبدأ يثير كثيراً من المشاكل في التطبيق العملي لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية مما يجعل من غير الميسور التحقق من مدى توافره من عدمه، ومع ذلك فإن هناك دلالات كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ.

ثالثاً: حل المنازعات بالطرق السلمية:

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة الثانية من الميثاق حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وهو ما أكدته المادة 33 من الميثاق التي يمكن اتباعها كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وبهذا فالأطراف المنازعة الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي تناسبهم، مادامت توفر لهم حل للمشكل محل النزاع سلمياً، وينبغي على هذا أن تمتنع الدول عن استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي.[2]

1- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 91.
2- بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 32.

فلم تحدد هذه الفقرة وسيلة من هذه الوسائل بالذات إنما تركت لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي تلائمهم ما دامت تكفل لهم حل النزاع سلمياً.

رابعاً: منع استعمال القوة في العلاقات الدولية:

وقد ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من الديباجة التي قالت أن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت" ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، كما ورد ذكر هذا المبدأ مرة أخرى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية إذ تقول" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وحقيقة الأمر أن هذا المبدأ مكمل لمبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية ومرتبط به، إذ لا يمكن تسوية المنازعات الدولية ودياً إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة وعن التهديد بها.

ويلاحظ على هذا المبدأ ما يأتي:[1]

1) لا يحرم استعمال القوة تحريماً قاطعاً، ولو كان التحريم قاطعاً ما نص على حق الأمم المتحدة في فرض العقوبات على الدول المخالفة لمبادئ الميثاق وأهدافه لأن تنفيذ هذه العقوبات يحتاج إلى استخدام القوة.

2) منع استعمال القوة خاص بما بين الدول وبعضها من علاقات، ولكن الدول حرة في استخدام القوة داخل حدودها.

3) المنع لا ينصب على استخدام القوة فحسب ولكن يمتد إلى التهديد بها.

4) يلاحظ أن مبدأ عدم استعمال القوة قد ربط بمبدأ الأمن الجماعي لأنه حين منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ذكر صراحة سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي فكأنه جعل الأمم المتحدة ضامنة لاستقلال كل دولة ومتكفلة بسلامة إقليمها.

يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد سلامة الأراضي

1- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 92.

أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وقد استثنى الميثاق من هذا التحريم ثلاث حالات يجوز فيها استخدام القوة شرعاً وهي:[1]

في إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي، في حالة الدفاع عن النفس، في حالة تعرضهم للعدوان المسلح.

خامساً: معاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق بالقول" يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى{ الأمم المتحدة} في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"، ويقوم هذا المبدأ على التزامين يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها وهما التزام سلبي، ومعناه أن تتمتع الدول الأعضاء عن مساعدة أي دولة تعاقبها الأمم المتحدة بأي نوع من أنواع العقاب، والتزام إيجابي معناه أن تقدم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعها لإعانة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.[2]

سادساً: إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة:

نصت على هذا المبدأ الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق بالقول" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" هذا النص له أهمية خاصة حيث يمثل تجديداً في قواعد القانون الدولي التقليدي، إذ أنه يجعل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولة عن التزامات دولية ومرتبطة بمبادئ عامة لم تعلن قبولها ولا قيدت نفسها بالخضوع لها، ومن مبادئ القانون الدولي أن الدولة لا تلزم غير أطرافها.

غير أنه يجب أن نبالغ في آثار هذا المبدأ الجديد، ومن ثم يتعين إدراك كلائمة عدم التوسع في التفسير وقصر أحكام هذا الالتزام بضرورة حفظ السلام في الأمن الدولي وكذلك تحقيق التعاون بين الدول باعتبار أن وجود تعاون خير وسيلة لتقوية أمن قائم كما أنه خير دافع لإقامة سلم مرتقب.

1- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، شعبة إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012- 2013م، ص 31.

2- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 92.

وتأسيساً على ذلك فغن الدول غير الأعضاء تلتزم بالقواعد الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء تعلقت هذه القواعد بإتباع الحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، وسواء تضمنت عدم الإلتجاء للقوة في العلاقات الدولية، وسواء كانت أخيراً خاصة بعدم التعاون مع الدول التي يوقع عليها مجلس الأمن جزاءات.

سابعاً: عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

نصت على هذا المبدأ– وهو المبدأ الأخير من مبادئ الأمم المتحدة – الفقرة السابعة الأخيرة من المادة الثانية من الميثاق بالقول:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، فالأمم المتحدة اعتبرت عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من المبادئ الأساسية التي يعمل التنظيم وأعضاؤه في ظلها.

الفرع الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة:

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهي:[1]

أولاً: حفظ السلم والأمن الدولي:

وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

تعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي:" مقاصد الأمم المتحدة هي:" 1– حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".[2]

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 72.
2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 510.

ثانياً: إنماء العلاقات الودية بين الدول:

لما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي أساس المنازعات والحروب، فإن من مهام الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول، وقد نصت الفقرة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:" مقاصد الأمم المتحدة هي: ... 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والعام"، إن تنمية العلاقات الدولية لا تتحقق وأن هناك العديد من الشعوب تخضع تحت نير الاستعمار الأجنبي الذي يسلب مواردها وحقوقها، ولهذا فقد ربط الميثاق بين إنماء العلاقات الدولية وحق تقرير المصير، ويقصد بتنمية العلاقات الدولية friendly، أن تعمل الأمم المتحدة على تطوير العلاقات بين الأسرة الدولية بما يحقق التعاون في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويحقق الرفاه لشعوب العالم والتعاون من أجل التقدم والازدهار.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

إذ كان الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وبناء على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

لهذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

"تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم"، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد أجهزة المهمة للأمم المتحدة، وقد صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976م.

وتعمل الأمم المتحدة على حل المشاكل الدولية الآتية: المشاكل الاقتصادية économique، المشاكل الاجتماعية social، المشاكل الثقافية cultural، المشاكل الإنسانية

humanitarian، تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي الوقت الذي كانت اللجنة تسعى لعقد اتفاقية دولية تنظم التجارة العالمية بين الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية من أجل هذا الهدف، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإفشال هذا السعي عن طريق عقد اتفاقية دولية تضمن مصالحها ومصالح الدول الغربية، فعقدت عام 1947م اتفاقية الجات لتنظيم التجارة العالمية في ضوء ما أرادته الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، فإن الأمم المتحدة لم تنجح في تحقيق التوازن في هذه العلاقات، ولا تزال دول العالم يعاني من هيمنة الدول الكبرى على موارده الأساسية وحرمانه من التكنولوجيا والتطور الذي تشهده الدول المتقدمة، ولم تفلح المفاوضات بين ما يسمى بدول الشمال ودول الجنوب لتحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، بسبب أن الدول المتقدمة هي التي تسيطر على الأمم المتحدة ولا ترغب بفرض التزاماتها عليها.[1]

رابعاً: جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة:

جاء النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي: "جعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة"، وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة سلطة عليا فوق سلطة الدول، أو المنظمات الدولية الإقليمية، فهي ليست أداة مركزية، ويمكن للدول البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها الدولية.

والهدف من النص يتمثل في حث الدول والمنظمات الإقليمية على أن تكون تصرفاتها متمشية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهماً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

والمقصود بذلك أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول، وأعمال المنظمات الدولية المختلفة، بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك، أي لتحقيق الغايات التي تستهدفها مجموعة الدول الأعضاء عن طريق توفير أفضل الظروف والسبل المناسبة لذلك، غير أن التطبيق العملي لهذا الهدف هو أن الأمم المتحدة أصبحت مركزاً لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 520.

المطلب الثالث

أجهزة وهياكل هيئة الأمم المتحدة

نصت على أجهزة منظمة الأمم المتحدة المادة السابعة من الميثاق، بحيث تفرق بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية، أوردت المادة 1/07 من الميثاق الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على سبيل الحصر والتي تتمثل في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، أما المادة 2/7 فقد نصت على الأجهزة الفرعية والتي يمكن للأمم المتحدة إنشائها، والتي لا يمكن حصرها.[1] وسنتطرق لهذا المطلب في النقاط التالية:

الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة:

فرق الميثاق بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية، فالأولى نص الميثاق عليها بالاسم فهي واردة إذن على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للأمم المتحدة طالما ظل الميثاق على ما هو عليه بدون تعديل إنشاء أجهزة رئيسية أخرى، فسوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

أولاً: الجمعية العامة:

وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة(المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة) وتمثل الدول الأعضاء فيها تمثيلاً متساوياً، فلا يفوق عدد أفراد الوفد فيها أكثر من خمسة(05) مندوبين، وليس للعضو سوى صوت واحد فقط.[2]

وقد نظمت اللائحة الداخلية التي أصدرتها الجمعية العامة في 17/ تشرين الأول/ 1947م، عمل الجمعية العامة، وتتألف من جميع أعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم العضوية في الجمعية العامة على أساس المساواة بين جميع الأعضاء، ولكن دولة ترسل شخصاً أو وفداً ممثلاً عنه في الجمعية العامة، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من خمسة مندوبين.

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوز لها أنم تعقد دورة غير عادية، وتعقد الدورة العادية السنوية في يوم الثلاثاء في أول أيلول من كل سنة، ويستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاث أشهر، ويتحدث في كل يوم ممثلي أربع إلى ست دول، أما عن أدوار الانعقاد غير

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 197.

2- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 94.

العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب من مجلس الأمن، أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة، وفي بدء اجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها وعدداً من النواب، وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية، ولكل دولة في الجمعية صوت واحد، ولا تتمتع الدول دائمة العضوية بحق الفيتو داخل الجمعية العامة.

ثانياً: مجلس الأمن:

في البداية كان مجلس الأمن يتشكل من إحدى عشر(11) عضوا، ليتوسع عدد أعضائه بسبب زيادة أعضاء الأمم المتحدة إلى خمسة عشر(15) عضوا تعديلاً للمادتين 23 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963م، حيث أصبح يتشكل مجلس الأمن من عشرة(10) أعضاء غير دائمين وخمسة(05) أعضاء دائمين.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من مقاصد الأمم المتحدة، إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعاً خاصاً يختص بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال، ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

رابعاً: مجلس الوصاية:

ظهر نظام الوصاية على أنقاض الخلف القانوني لنظام الانتداب الذي كان سائداً زمن عصبة الأمم، وتطبيق هذا النظام يكون على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى تنال استقلالها، ومع حصول الدول والأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استلالها، الأمر الذي يجعل من هذا الجهاز جهازاً تاريخياً، حيث نصت المادة 86 من الميثاق على تشكيله.

خامساً: الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تمثل الأمانة العامة جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية للمنظمة، وهي بذلك تخدم الأجهزة الأخرى وتنفيذ البرامج والسياسات التي تقررها تلك الأجهزة، حيث نصت المادة 97 من الميثاق على" يكون للهيئة أمانة تشمل أمنياً عاماً ومن تحياتهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 211.

سادساً: محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الأداة أو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتتألف محكمة العدل الدولية بموجب المادة 93 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الدول غير الأعضاء التي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على ذلك الجمعية العامة بعد أن يوحى مجلس الأمن بذلك.

الفرع الثاني: هياكل هيئة الأمم المتحدة:[1]

تضم هيئة الأمم المتحدة مجموعة من المنظمات المختصة التابعة لها منها:

أولاً: منظمة العمل الدولية:

تأسست عام 1919م، وكالة خاصة مرتبطة بهيئة الأمم إبتداءا من 1949م، مهمتها تحسين أحوال العمل والعمال، تجنب البطالة تجتمع مرة كل سنة مقرها جنيف.

ثانياً: منظمة الأغذية والزراعة:

تأسست في أكتوبر 1945م هدفها رفع مستوى التغذية والمعيشة، تجتمع مرة كل سنة يديرها مجلس يتكون من 34 دولة مقرها روما.

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

تأسست في نوفمبر 1946 هدفها تشجيع التعاون بين الأمم في مجالات العلوم، التربية والثقافة مقرها باريس.

رابعاً: المنظمة العالمية للأرصاد الجوي:

تأسست في مارس 1950 لها ست منظمات إقليمية في إفريقيا، آسيا، أمريكا الجنوبية، الشمالية والوسطى، أوربا وجنوب غرب المحيط الهادي، مهمتها تيسير التعاون الدولي في ميادين الأرصاد الجوي، تشجيع البحوث و التدريب في ميدان الأرصاد.

1- www.onefd.edu.dz/3ass/fichiersPDF/322/Histoire/EV1/F322-HIF1, 12/12/2015, 20:45.

المبحث الثاني

مفهوم حماية البيئة

الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما، يعبر عنها العنف أو التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي، وتخوف من أن التغيرات في البيئة يمكن أن تؤدي إلى منازعات وحروب داخل إقليم الدولة أو بين الدول.

لاشك أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية وتستحق كل الاهتمام والدراسة، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، وما نتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية، والمتتبع لتاريخ الإنسانية بالبيئة اقتصرت على جوانب السلبية، التي برزت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي، وتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطويع البيئة، مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة، ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة، والتعرض لهذا المبحث يكون:

المطلب الأول: تعريف ومجالات حماية البيئة

المطلب الثاني: مصادر وأهداف حماية البيئة

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بالبيئة وأسبابه

المطلب الأول

تعريف ومجالات حماية البيئة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها،[1] عبر التطرق لتعريفها أولاً ومجالات حماية البيئة ثانياً في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف حماية البيئة:

هناك اختلاف وتنوع كبير حول تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لكون البيئة من المواضيع الواسعة والمتشعبة، عموماً عرفت البيئة بأنها(كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية أو صناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها).[2]

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة:

1) البيئة هي:" الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر".

2) البيئة: تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.[3]

3) البيئة: هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص 23.

2- بوترعة بلال، المرآة وحماية البيئة، ط1، التصميم والطباعة مطبعة سخري، الوادي، 2012م، ص15.

3- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد - تلمسان - الجزائر، السنة الجامعية 2013 - 2014م، ص 77.

البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة.[1]

4) تعرف البيئة:" المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته".[2]

5) اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها حيث قال بعضهم في تعريف البيئة:" أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل شمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[3]

ثانياً: المفهوم القانوني للبيئة:

أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، لذا اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات، والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءاً في دساتير الدول وتشريعاتها، أو في الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية.

ورغم ذلك لم يكن الاهتمام كبيراً بتحديد مفهوم البيئة، ووضع تعريف جامع مانع لها أو محدد للعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها، ولم يكن ذلك من أولويات التشريعات، لكن نجد بعض القوانين أعطت تعريفات مختلفة للبيئة نذكر منها:[4]

1) التشريع الفرنسي: فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة بتعداد عناصرها في قانون 10 جويلية 1976م المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه بأنها" مجموعة من العناصر الطبيعية: الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

1- إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 14.
2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م، ص 22.
3- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 27.
4- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 78.

2) **القانون البريطاني:** فيعرفها بكونها مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الإيكولوجي، وإطار الحياة، والصحة البشرية، والثروة الحيوانية والنباتية، والآثار التاريخية.

3) **المشرع المصري:** عرفها بأنها تعني المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات: الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل، والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

4) **المشرع الجزائري:** فقد ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكن من الوسط الطبيعي من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها...

وفي القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فمضمونه يدل على أن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

يلاحظ على جميع التعريفات المقدمة للبيئة أنها تركز على الإنسان، والعلاقات التي تربطه بغيره من الكائنات الحية وغير الحية، وكذلك الظواهر الطبيعية والاجتماعية والبيولوجية.

ثالثاً: تعريف البيئة على مستوى الدولي:

1) أقر المؤتمر الدولي للبيئة(استكهولم 1972م) التعريف التالي وهو: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.[1]

1- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 - 2006م، ص 20.

2) لقد تعددت التعاريف التي قدمها الباحثون من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة:"أنها مجموع العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاور في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي".[1]

الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة:

تتألف من كل ما هو طبيعي وتشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وضروب الحيوان وغيرها نموا ووجودا طبيعياً سابقاً على تدخل الإنسان وتأثيره المقصود وغير المقصود، كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء(بما فيها الإنسان) بكافة صورها، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة،[2] وتشمل ثلاث مجالات هي:

أولاً: البيئة الهوائية:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الجوي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[3]

ثانياً: البيئة المائية:

تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدراً لغذائه، ومصدراً للطاقة وموردا للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة...الخ.[4]

1- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 77.

2- مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستديمة دراسة مستقبلية-2030- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع اقتصاد التنمية- ، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2013 - 2014م، ص 74.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 - 2013م، ص 15.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014م، ص 124.

ثالثاً: البيئة الأرضية:

التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، وللتربة العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء.

كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما فيها النتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهل عملة انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري كما تعمل التربة كمصفات لحماية جودة الماء والهواء والموارد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، التربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[1]

1- حمدوش كلتوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس - المدية - ، كلية الحقوق، 2012 - 2013م، ص 15.

المطلب الثاني

مصادر وأهداف حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بأهداف معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية[1]، وسنتناول مصادر وأهداف حماية البيئة في النقاط الآتية:

الفرع الأول: مصادر حماية البيئة:

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية، لذلك سوف نتطرق لمصادر حماية البيئة في النقاط التالية.

أولاً: المصادر الدولية:

خرج من عباءة القانون الدولي العام المعاصر مجموعة عديدة من الفروع الجديدة رأسها القانون الدولي للبيئة الذي يستنبط أحكامه من الاتفاقيات الدولية أولاً والعرف الدولي ثانياً والمبادئ القانونية العامة ثالثاً:

1) الاتفاقيات الدولية:

لقد شهد العالم عددا كبيراً من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، و تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية، وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى

1- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003- 2006 م، ص 13.

المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، وتتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية.

2) العرف الدولي:

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها... لقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة، وبصفة عامة ينقسم العرف إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم خاصية، وإذا كان العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فإنه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول.[1]

3) المبادئ القانونية العامة:

هي عبارة عن مجموعة الأحكام و القواعد القانونية التي تقوم عليها، و تعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، و من المبادئ التي تجدها في قانون حماية البيئة مبدأ التميز، مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ الملوث الدافع.[2]

ومع أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة مصدراً هامشياً في مجال القانون الدولي للبيئة، إلا أنه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ومنها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة، وأخيراً الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

ثانياً: المصادر الداخلية:

إن قانون حماية البيئة يستنبط قواعده وأحكامه النظامية من المصادر المتعارف عليها من التشريع أولاً ثم العرف ثانياً وصولاً إلى الفقه ثالثاً:

1- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 145.

2- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، التخصص إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013- 2014م، ص 12.

1) التشريع:

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأهلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد والغابات وقوانين المياه.

2) العرف:

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي أنشأت في مجال مكافحة التحدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة.

3) الفقه:

هو عبارة عن أراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمراً لأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم 1972م حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.[1]

الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة:[2]

أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات التي تواجهها البلدان النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التلوث أولاً، ثم أهداف القانون الدولي لحماية البيئة ثانياً في النقاط التالية:

1- منيع رباب، المرجع السابق، ص 13.

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 65.

أولاً: أنواع التلوث:

التلوث هو وجود مواد غريبة على البيئة، بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال، وتكون هذه المواد إمّا مشعة، أو طاقة، أو ميكروبات، تؤذي الإنسان والكائنات الحية، والعالم، وتؤدّي به إلى الهلاك من أنواع التلوث:

1) **التلوث المائي:**

ينتج بسبب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في المسطحات المائية، ومن أخطر أنواع التلوّث تسرب النفط إلى البحار ممّا يؤذي الكائنات البحريّة ويؤدّي إلى نفوقها وهلاكها.

2) **التلوث الجوي:**

يحدث بسبب تلوّث الهواء الجوي بعوادم السيارات، وأبخرة المصانع، وغيرها، ويعدّ من أخطر أنواع التلوث .التلوث الكيمائي: يحدث بسبب التجارب العلمية والكيمائية، والمفاعلات النووية، والتجارب الذرية التي تؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي وتنتج عنها أمراض مزمنة وخطرة مثل السرطان.

3) **التلوّث البيولوجي:**

ويكون في الدول النامية بسبب الجهل، والتخلّف العلمي والتكنولوجي، وزيادة السكان، وزيادة المخلّفات ممّا يؤدي إلى الإصابة بأمراض طفيلية، وأوبئة، وأمراض معدية.

4) **التلوث الضوضائي أو السمعي:**

ويعدّ من أنواع التلوث التي تؤذي الإنسان بسبب ارتفاع الأصوات وحدّتها لأوقات طويلة ومتواصلة مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض العصبية، والنفسية، تلوّث التربة.

فمن أهداف المحافظة على البيئة من التلوث تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية، معالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وبخاصة الصناعية منها، رفع الإنتاج الزراعي، فعندما تزداد إنتاجية الزراعة والمساحات الخضراء زادت النّظافة وجماليّة الأشياء، خلق الوعي البيئي بين الأجيال، تبادل الخبرات مع الدول المتقدّمة، استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، والماء، والرياح.[1]

ثانياً: أهداف القانون الدولي للبيئة:

كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، تنص الديباجة

1- http://mawdoo3.com: 11/03/2016, 18:09.

على "أن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان".

ويؤكد الميثاق أيضاً الغاية من حماية البيئة بقوله(أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية)، وعليه فإن غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها إضافة إلى تبادل الحقوق والواجبات.

مع ذلك فقد تطورت أهداف وغاية القانون الدولي للبيئة على اثر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو (1992) من خلال المطالبة بربط البيئة بقضايا التنمية، فقد أكد المبدأ(01) على أن البشرية هي صلب غايات التنمية المستديمة، وستكون الحماية البيئية جزءاً مكملاً لعملية التنمية" ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، وعلى نحو مماثل يؤكد المبدأ(25) على أن " السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم".

كما وأن وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية قد ركزت على دور الدول في مجال حماية البيئة حيث ورد في المبدأ(07) تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وأن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة(المبدأ 11)، وأن تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية(المبدأ 13)، وكذلك أن تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي(المبدأ 15).

مما تقدم نرى أن عناصر البيئة التي تحتاج إلى حماية تظل تحت سيادة الدول منفردة رغم أن الدول ذاتها تؤدي واجباتها في إطار المصلحة الدولية، لمعالجة المشاكل ذات النطاق الأوسع بضمانها المحافظة على الطبيعة، وعليه فإن دور الدول إزاء عنصر من عناصر البيئة سيكون وضع الوصي الذي ينبغي عليه وبكل صدق أن يحمي هدفه وغايته.[1]

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثالث

الاهتمام الدولي بالبيئة وأسبابه

لقد ساهم التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وواسع النقل والمواصلات، وكثافة استخدامها، وما إلى ذلك من طرق ووسائل وأدوات ومنتجات ضارة الصناعية المعاصرة في زيادة هذا التدهور البيئي وتفاقمه من جراء قطع الغابات واستغلال خشبها بطريقة غير عقلانية، وتسبب انجراف التربة والتصحر وندرة المياه، ففي هذا المطلب سنتناول الاهتمام الدولي بالبيئة أولاً وأسباب اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حمايتها ثانياً فيما يلي:

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بالبيئة:

وضعت المشاكل الناجمة عن التلوث البيئوي المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وألياف قانونية من شأنها حماية البيئة من ظاهرة التلوث، باعتبار أن قضية البيئة ترتبط بأهم حقوق الإنسان، ونعني بذلك الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحة الإنسان في بيئة نظيفة ويمكن تقسيم قانون البيئة إجمالا إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية والقوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وسبل التخلص منها.

أما القسم الثاني: من هذه القوانين يشمل التشريعات الخاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة، واسلم الطرق للمحافظة عليها، ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات ولكنه تعدى ذلك إلى كثير من الأفراد العاديين اللذين شعروا بخطورة التلوث فتم تكوين جمعيات محلية في الكثير من دول العالم مثل الجزائر، تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث.

وقد أدى ظهور بعض التشريعات والقوانين إلى حدوث بعض الخلاف بين حكومات هذه الدول وبعض الشركات الصناعية التي تعمل فيها حيث ترى بعض هذه الشركات في هذه القوانين قيودا عليها وعبء على إنتاجها، وسنعرض أهم الاتفاقيات والمواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والثنائي فيما يلي:[1]

1- http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016: 11/03/2016, 17:03.

أولاً: على المستوى العالمي:

تعددت وتنوعت الاتفاقيات التي تم إبرامها على المستوى العالمي بشأن معالجة قضية البيئة أهمها:

1) اتفاقية لندن 1954م والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

2) اتفاقية باريس 1960م بشأن التجارب الذرية.

3) اتفاقية 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

4) اتفاقية بروكسيل 1970م بشأن صيد وحماية الطيور.

5) اتفاقية باريس عام 1972م المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.

6) اتفاقية أسلو 1972م بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.

7) مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972م.

8) الإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم سنة 1972م ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة.

9) اتفاقية واشنطن 1977م في إطار منظمة العمل الدولية ، بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.

10) الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980م.

11) اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

12) اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون وقد قررت إن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية.

13) الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986م بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.

2) كما صدر في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على الخصوص:

أ) الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو 1992م.

ب) بروتوكول كيوطو 16 مارس 1998م الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.

ثانياً: على المستوى الإقليمي:

1) الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968 م.

2) اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.

3) مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

4) اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م.

5) إعلان مبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي.

6) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م.

7) اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979م بين الدول الاسكندينافية.

8) الاتفاقية الأوروبية عام 1979م بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.

9) الاتفاقية المبرمة 1979م في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود.

10) اتفاقية جدة 1982م، بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

ثالثاً: على المستوى الثنائي:

يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي يعتبر محدودا إلى حد كبير بالمقارنة مع المستويين السالفي الذكر، لأن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض بصورة ثنائية ووفقا المقتضيات مبدأ السيادة ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير إلى المعاهدات الأربعة التالية:

1) المعاهدة المجرية– النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.

2) المعاهدة الهندية– الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس.

3) الاتفاق الروسي– البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

4) المعاهدة الأمريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

الفرع الثاني: أسباب اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة:

لقد ساهم التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار واسع النقل والمواصلات، وكثافة استخدامها، وما إلى ذلك من طرق ووسائل وأدوات ومنتجات ضارة الصناعية المعاصرة في زيادة هذا التدهور البيئي وتفاقمه من جراء قطع الغابات واستغلال خشبها بطريقة غير عقلانية، وتسبب في انجراف التربة والتصحر وندرة المياه، وسنتطرق لهذا الفرع في النقاط التالية:

أولاً: الأسباب الجغرافية والمناخية:[1]

1) الأسباب الجغرافية:

أ) التلوث المحلي:

ويقصد به التلوث الذي لا يتعدى آثاره الحيز الإقليمي_لمكان مصدره، بمعنى أن التلوث محصور سواء من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين، أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة، أي لا يتجاوز تلك المنطقة أو ذلك البلد دون المساس بالحدود المجاورة.

ب) التلوث العابر للحدود:

عرف التلوث العابر للحدود، بموجب اتفاقية جنيف 1979م بشأن التلوث بعيد المدى، بأنه هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

2) الأسباب المناخية:

أ) الاحتباس الحراري:

هو ظاهرة طبيعية بفضلها أصبحت الحياة على الأرض ممكنة فأشعة الشمس التي تصل إلى الأرض هي التي تسمح بإبقائها على حرارتها المعتادة، وعندما تزداد كمية الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة في الغلاف الجوي للأرض

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص 70.

تزداد قدرة هذا الغلاف على حبس الحرارة مما ينتج عنه ارتفاع في متوسط حرارة الأرض، ومنها الغازات المسؤولة مباشرة عن ارتفاع حرارة الأرض، فإن الأنشطة البشرية قد تسببت في زيادة كبيرة في تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو في الفترة الممتدة بين عام 1800م إلى عام 1995م.

ب) تآكل طبقة الأوزون:

الأوزون هو طبقة في الجو تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات، عوضا عن الأكسجين المؤلف من ذرتين، ويقوم بوظيفة أساسية، حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية، فتحفظ الغلاف الجوي وتبقي عل انتظامه الطبيعي، ويؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو إلى تزايد في ارتفاع الحرارة وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية، وتفيد دراسات علماء الفيزياء المقدمة إلى الأمم المتحدة أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة مما سيؤدي في حال حصولها، إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، وهذا يعني اجتياح مياه البحار والسواحل المنخفضة ودخولها لكثير من المدن.[1]

يعد الأوزون غازاً له وظيفة هامة، لأن وجوده في طبقة الجو العليا بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب في الغلاف الجو هو غاز كلوريد الكربون، وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينيات ثم ازداد إنتاجه بسرعة وقد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون ونتيجة لهذا الخطر الذي أصبح يهدد البشرية جمعاء في وجودها، دق ناقوس الخطر لهذه الدول للحفاظ على طبقة الأوزون باعتبارها كل لا يتجزأ، وتشكل مشكلة عالمية تتطلب حلولاً عالمية وليست إقليمية أو محلية.

1- سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 59.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:[1]

1) الأسباب الاقتصادية:

أ) التلوث الصناعي:

بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها وإمكانياتها تنوء بما أصابها من جراء التلوث الصناعي، ومن هذا التلوث أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمته يداه، وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وازدادت الضوضاء، والإشعاعات المؤذية، وازداد التلوث بالمواد الكيماوية، وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، ومما لا شك فيه أن النمو الاقتصادي والصناعي المتزايدان، والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، قد سببت وتسبب في مشكلات بيئية عالمية عانت منها الدول المتقدمة والدول المتخلفة معاً.

ب) تحكم الشركات العابرة للقارات:

اعتادت الشركات الاحتكارية جعل تنظيم الربح من خصائصها الذاتية، وتحميل المجتمع الخسائر الناجمة عن تدمير البيئة واضطرابها، بل والأكثر من تلك فإن معظمها يفترض أن استغلال البيئة للتخلص من النفاية أو الحصول منها على المواد الخام عامل أساسي لنجاحها، فهي تعتدي على البيئة بحجة أن هناك صعوبة للاستجابة للاعتبارات البيئية التي من شأنها أن تضع في وضع تنافس سيئ مع الشركات الأخرى.

إذن فالنظام الاقتصادي قد قصر اهتمامه على ظاهرتي الإنتاج والاستهلاك دون ظاهرة المخلفات، مما أدى إلى خلق مشكلة بيئية هامة نشأة وتطور هذا النظام وهي مشكلة المخالفات والنفايات وتمتد إلى توليد غازات واستنزاف الثروات والموارد والمساس بالبيئة والإضرار بها.

2) الأسباب الاجتماعية:

أ) التدهور الصحي:

مع ظهور الصناعات الخطيرة والمعقدة، التي عادة ما يصاحبها تلوث خطير، يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط والقضاء على البيئة، في جميع أشكالها، وإذا كان للتلوث البيئي آثاره السلبية على صحة الإنسان، سواء بالمرض، أو بالوفاة بفعل تلوث الهواء، مثل تهيج العينين، والحد من الرؤية، وإضرابات الجهاز التنفسي، فكذلك فان للتلوث البيئي له آثار

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 81.

مدمرة على الحيوانات والنباتات، فكثير من الكائنات الحية تتأثر بتلوث الهواء والبيئة وأبرز مثال على ذلك ظاهرة أنفلونزا الطيور التي يجتاز العالم وتهدد حياة المواطنين، وكذلك جنون البقر وهي نماذج حية لاختلال التوازن البيئي.

ب) ضمان السلامة الغذائية:

المعروف أن ضمان السلامة الغذائية أو الأمن التغذوي هو عنصر جوهري في اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، لأن حمايتها سيؤدي بالتبعية لحماية الموارد الطبيعة بكل أشكالها، وهذا ما أكدته العديد من الوكالات الدولية المتخصصة، وبالتحديد منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، التي وضعت استراتيجيات عالمية لمواجهة المخاطر التي تهدد النظام البيئي، وبالتبعية النظام الغذائي، والذي يعد أساس السلام الاجتماعي.

ثالثاً: الأسباب القانونية:

1) الأسباب القانونية في حالة السلم:[1]

يتعلق التلوث البيئي أساساً بإقليم الدولة، حيث يشتمل على كافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم، سواء كانت برية، بحرية، نهرية أو جوية، إلا أنه من الثابت أيضاً أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت أبعاد عالمية، على أساس أن التلوث على الأقل من حيث آثاره عابر للحدود، ولا جدال أن التلوث العابر للحدود هو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كلياً أو جزئياً في بلد آخر، وهو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي.

أ) البيئة كتراث مشترك للإنسانية:

من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، تستحق كل اهتمام ودراسة، فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدينة المعاصرة، واتخذ تلوث البيئة صورة مثيلة في كل مكان وفي كل شيء في الهواء والماء، والبحار والمواد الغذائية، وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة، وكذلك الحياة اليومية للسكان أمراً ضرورياً، باعتبارها حقاً جماعياً لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، ذلك أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 94/45 لعام 1990م بقولها بأنها" تقرر لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة نقية لمتطلبات صحته ورفاهيته".

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 92.

ب) البيئة كحق من الحقوق الإنسانية:

مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، وواجبة كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلويثها، الحق في البيئة كما هو معروف ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني وزيادة التقدم الاقتصادي، كما اهتمت العديد من المواثيق الدستورية الحديثة بحق الإنسان في بيئة سليمة وغير مهددة، وحق الفرد بالتمتع بها وواجب الدولة أولاً ثم واجب الفرد ثانياً في المحافظة عليها وتحسينها الأمر الذي يفرض على المشرع واجب اتخاذ التدابير القانونية مترجمة لهذه المبادئ الدستورية وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بالبيئة والحامية لعناصرها، والمنظمة لأوجه استغلالها والضامنة لحق الفرد في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة.

2) الأسباب القانونية في حالة الحرب:[1]

إن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب، أكبر منه في زمن السلم، ومن المؤكد أن الخطر المفترض في استخدام الأسلحة غير التقليدية، مازال يلقي بضلاله على الجميع ويمكن أن يلحق بالبيئة أضرار لا يمكن إصلاحها.

أ) مبدأ التناسب بين ضرورات الحرب:

من أهم الأسباب القانونية في حال النزاع المسلح، والتي من خلالها يتم ضمان حماية البيئة هو احترام مبدأ التناسب، والذي يقصد به مراعاة التوازن بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها، نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين الإنسانية (البيئة كحق إنساني غير قابل للتجزئة أو المساومة) والضرورة الحربية.

حيث يركز مبدأ التناسب على ضرورة تفادي أطراف النزاع الهجومات العشوائية، التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، تمس السلامة الإنسانية فتطبيق مبدأ التناسب يؤدي لحماية البيئة التي ستكون مسرحاً للعمليات العدائية، والموارد الطبيعية كهدف عسكري يشكل ميزة حربية، ولكن الملاحظ أن الواقع الدولي يبين لنا أن الأضرار التي يمكن أن تعاني منها البيئة بكل أشكالها لا يمكن حصرها، نتيجة الاستخدام الدائم للأسلحة المحرمة دولياً رغم تجريمها، مما يؤدي لتلوث الهواء والماء وتهديد التوازن البيئي، وتدمير الكائنات الحية.

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 99.

ب) تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح:

تضمنت الاتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من هذا القرن قواعد تنظم العلاقات وقت الحرب والسلم، ومنها إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاع الدولي المسلح، ولكن جراء تفاقم الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد أعطى التنظيم الدولي اهتماماً أكبر لتطوير قواعد ومبادئ يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها لضمان حماية البيئة.

إن تحديد الإطار القانوني الحالي المعني بتحريم الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة يشكل أهمية جوهرية في دراسة قواعد الحماية الدولية للبيئة لأن تحديد القواعد الاتفاقية أو العرفية سيمكننا من معرفة مدى فاعليتها في الردع، وعدم انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة، ومن الواضح أن منظمة الأمم المتحدة منعت كل أوجه التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل الدول الأعضاء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً، فقد أجازه في حالتي الأمن الجماعي، وحالة الدفاع عن النفس.

وقد عالجت العديد ممن الاتفاقيات الدولية موضوع البيئة في وقت النزاع المسلح فاتفاقية لاهاي لعام 1907م وعلى الرغم نصوصها لم تتناول البيئة بصورة مباشرة، إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 كتحريم لأي تدمير للبيئة بسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق، ويقدم حماية محددة في معظم الظروف، بالإضافة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م التي تشير إلى البيئة بصورة صريحة، من خلال حماية البيئة بمنع تدمير الممتلكات حيث تنص على منع دولة الاحتلال على تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويل الأمد، غير أن هذه المواد أخفقت، حيث لم تضع مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، ولم تحدد بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، وكذلك أخفقت هذه المواد في تحديد معنى المراعاة المتخذة.

الفصل الثاني

آليات هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تمكنت منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى النصوص الواردة في ميثاقها، إلى إدخال موضوع البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة، ولقد نشأت معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه موضوعات حماية البيئة تحظى بالاهتمام على مستوى الرسمي والشعبي، ولهذا جاءت معظم مواثيق هذه المنظمات خالية من أي نصوص تتضمن حماية البيئة كهدف من الأهداف التي تعمل المنظمات على تحقيقها، وعندما أصبحت البيئة مهددة بسبب التطور التكنولوجي والصناعي وزيادة معدل التلوث، والإدراك المتزايد بأهمية البيئة، واستخدام الموارد الطبيعية واستنزافها بصورة مذهلة، وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، ولم تضع الاعتبارات البيئية في حسابات هذه الدول، أسهم في إلحاق الضرر بالبيئة وبحياة البشرية جمعاء.

ونتيجة لذلك، تدخلت المنظمة الأممية وساهمت بدورها في حل هذه المشاكل الجديدة على العلاقات الدولية، ورغم غياب النصوص لمنح هذه المنظمات الدولية للتدخل لحماية البيئة، فقامت هذه المنظمات الدولية بتفسير النصوص التابعة لهياكلها، والأهداف التي أنشئت من أجلها مما جعلها تتدخل بإصدار قرارات وتوصيات تعالج أمور البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية، وسنتعرض لهذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات السلمية

المبحث الثاني: الآليات غير السلمية

المبحث الأول

الآليات السلمية

وقد لعبت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة دوراً هاماً في إرساء القواعد والبرامج التي من شأنها ضمان الحماية اللازمة للبيئة، وجعلت هذه الأخيرة ضمن أولويات وجودها في الساحة الدولية، قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا والمشاكل البيئية، بوصفها ممثلاً عن جميع أعضاء المجتمع الدولي.

كذلك لعبت منظمة هيئة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة(البرية والبحرية والجوية)، حيث استحوذ هذا الموضوع اهتمام كبير من قبل هذه المنظمة التي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن، والتعرض لهذا المبحث يكون:

المطلب الأول: حماية البيئة الجوية

المطلب الثاني: حماية البيئة البرية

المطلب الثالث: حماية البيئة البحرية

المطلب الأول

حماية البيئة الجوية

إن الغرض من حماية الغلاف الجوي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو استنباط المعلومات بشأن عواقب التغيرات التي تطرأ على الغلاف الجوي نتيجة الأنشطة البشرية، ومن ثم توفير الأساس للعمل من أجل الحيلولة دون حدوث تلوث للغلاف الجوي أو الحد منه، مع التأكد على ضرورة أن تكون الدول النامية أكثر إدراكاً للمخاطر المترتبة على التلوث الخاص بالغلاف الجوي، ويخصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة نسبه من موارده لدعم مشاركة الخبراء في من البلدان النامية في الأنشطة ذات الصلة بالمناخ وطبقة الأوزون[1]. وسنتناول حماية البيئة الجوية في النقاط الآتية:

الفرع الأول: مفهوم البيئة الجوية:

يعد الهواء من أهم عناصر البيئة على الإطلاق، لأنه سر حياة جميع الكائنات على وجه الأرض، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه، حيث يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي:

أولاً: تعريف الإقليم الجوي:[2]

يقصد بالإقليم الجوي المجال الذي يغطي ما يعلو الإقليمين البري والبحري، كما يعبر عن مساحة من الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والبحري معا، وإقليم الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليم الجوي.

ولقد أصبح الإقليم الجوي محل اهتمام الدول بعد التطور التكنولوجي في ميدان استخدام الفضاء ووجود عدة اتفاقيات دولية تقرر للدولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، منها على الخصوص، ما أشارت إليه المادة الأولى من معاهدة شيكاغو المؤرخة في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1944م المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وكذلك اتفاقية 1919م، التي أصبح بمقتضاها أنه يجوز للدولة أن تمنع الطائرات الحربية من المرور بمنطقتها الجوية ما لم تمنح لها رخصة في ذلك، ونصت المادة 32 منها أنه يجوز للطائرات المدنية المرور بدون إذن، وتعرضت كذلك إلى أن الجريمة إذا ارتكبت على متن طائرة حربية فإنها تخضع لقانون الدولة التي تنتمي إليها تلك الطائرة، ويكفل

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، جامعة الموصل، 2001م، ص 333.

2- عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007م، ص 134.

الإقليم الجوي للدولة حماية إقليمها من أي اختراق بواسطة الطائرات، إذا يمتد إلى ما لانهاية في الارتفاع، ولقد ورد في نصوص وطنية أشكال أخرى للإقليم مثل إقليم ما وراء البحار، الذي هو عبارة عن امتداد للإقليم الأصلي، ويخضع مثله لسلطان الدولة، وفي هذا المعنى وردت نصوص في الدستور الفرنسي لسنة 1848م المادة 109، ودستورها لعام 1958م، المادة72.

ثانياً: مصادر تلوث البيئة الجوية:[1]

وتتنوع ملوثات البيئة الجوية، فهناك الملوثات الكيميائية، والملوثات الفيزيائية وأخيراً الملوثات الطبيعية، ونوضح أنواع تلك الملوثات لأهمية ذلك في صياغة القواعد القانونية التي تحدد المقاييس والمعايير البيئية، وسائر القواعد القانونية الأخرى الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

ومن مصادر هذا التلوث مركبات البنزين أو السيارات عموماً ومصانع الكيماويات، ومعامل حرق الملوثات الغازية وصناعة الحديد والصلب، وهذا الغاز له تأثير سام وفعال على الإنسان وتختلف كميات الغاز من عام إلى آخر كما أنها تختلف من آلة إلى آلة أخرى وفق إحصائيات الدول، بالإضافة لتلوث البيئة الجوية بثنائي أكسيد الكبريت، وهو غاز حمضي دو رائحة كريهة، ولهذا الغاز تأثيرات سلبية على الصحة والكائنات الحية، كما يساهم في تشكيل الأمطار الحمضية التي تؤثر على الأراضي والمياه الجوفية، كما يوجد ملوث آخر وهو كبريتيد الهيدروجين الناجم عن احتراق المواد المحتوية على الكبريت وتكرير البترول بالإضافة لغاز احتراق المواد المحتوية على الكبريت وتكرير البترول بالإضافة لغاز الأوزون الذي يتواجد بمستويات منخفضة في الجو وهو أساسي للحياة، كما يوجد الرصاص كأحد المعادن الثقيلة السامة ومن مصادرها الطبيعية البراكين، في حين أن مصادرها البشرية تكمن في حرق النفايات الصلبة، واستعمالات المبيدات، وتؤثر سلباً على المحيط البيئي.

أما عن الملوثات الفيزيائية فتتمثل في التلوث الإشعاعي حيث تعد المواد المشعة من مصادر تلوث البيئة الجوية الشديدة الخطورة والأوسع نطاقاً من حيث انتشارها الجغرافي، ولقد زادت مخاطر هذا النوع من ملوثات البيئة الجوية والعناصر الأخرى للبيئة العامة من ماء وتربة بعد اكتشاف الطاقة الذرية واكتشاف النشاط الإشعاعي، وما تحدثه التجارب النووية من مخاطر في المناطق التي تجري فيها وتتعداه بفعل التيارات الهوائية إلى المناطق المجاورة.

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 44.

وهناك التلوث الضوضائي الذي تزايد مع النمو الصناعي وتطور وسائل النقل والتوسع في استخدام الأدوات المنزلية الكهربائية على مختلف أنواعها وآلات الطباعة وأجهزة التكييف والآلات الموسيقية وأجهزة الإعلام، وهناك الملوثات الناجمة عن المصادر الطبيعية التي في المناطق الطبيعية القارية والبحرية كالبراكين التي تتوزع فيما يعرف بدائرة النار في المحيط الهادئ، وهي التي تؤثر على ظهور الزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التي تهدد بيئة الإنسان، بالإضافة إلى مشكل الغازات والمقذوفات البركانية والرماد البركاني الذي يهدد مصادر الطبيعية الهوائية، وهناك أيضاً الحرائق الطبيعية التي تهدد الأراضي والمراعي والغابات، وهناك أيضاً التلوث البيولوجي الناجم عن البكتيريا والجراثيم الموجودة في الهواء وفي الأماكن المزدحمة بالسكان، بالإضافة إلى الأمراض الكثيرة التي تترتب عنها.

ثالثاً: الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة الجوية:[1]

تتنوع الأضرار التي تنجم عن الملوثات التي تهدد البيئة الهوائية، ولكن المهم هو حجم الأضرار التي لا تقتصر على البيئة فحسب بل وعلى الإنسان وباقي الكائنات الحية، والنباتات والغابات، وعلى التوازن الطبيعي للكرة الأرضية، حيث تؤدي الملوثات الهوائية إلى الإصابة بالأمراض كأمراض الصدر والحساسية وسرطان الجلد وتلف الحمض النووي الذي يقتل الصفات الوراثية، وحدوث عتامة العيون، أمراض الجهاز التنفسي، ضعف الجهاز المناعي، الشيخوخة المبكرة، تسمم الدم والإرهاق العصبي.

كما تؤدي الملوثات الهوائية إلى الأمطار الحمضية وهب الأمطار التي تزيد أيون الهيدروجين فيما عن تركيز أيون الهيدروجين في الماء العادي، وتتمثل خطورتها في تفتيت الصخور الجرانيتية ورفع درجة حموضة البحيرات والأنهار فتقتضي على الأسماك وتتلف المحاصيل الزراعية وأشجار الغابات.

فضلاً عن تآكل قنوات المياه، والمعدات المعدنية التي تخزن بها مياه الشرب المأخوذة من هذه الخزانات، ويؤدي لتآكل المباني والآثار وطلاء السيارات والتماثيل والمعابد، ويذيب المعادن الثقيلة ويحولها لصورة سامة أكثر ضرراً، ويصرف من التربة إلى المياه التي يتناولها الإنسان، وهذا النوع من التلوث يعرف بالتلوث متجاوز الحدود لقدرته على تجاوز مسافات طويلة، مما ينجم عنه هطول أمطار تنذر بفناء مكان تسقط عليه سواء حيوان أو نبات أو إنسان، كما

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 47.

يصيب تلوث الهواء الكائنات الحية من نبات وحيوان تلوث ليس بالقليل، ويأتي ذلك التلوث نتيجة دخول عناصر جديدة للهواء مثل: ثاني أكسيد الكبريت والكلور وأبخرة الزئبق ومبيدات قتل الحشائش والهيدروكربونات الآزوتية، وكلها مواد ضارة بتلك الكائنات وقد تؤدي إلى موتها.

كما تؤدي الملوثات الجوية إلى انتشار السحابة السوداء الناجمة عن الأدخنة السوداء التي تعمم الأجواء والناجمة عن حرق القمامة أو المخلفات الصلبة أو حرق الفحم أو تكرير البترول ومشتقاته، بالإضافة لدخان عوادم السيارات وسائل النقل والصناعات التعدينية وصناعة الإسمنت.

الفرع الثاني: مفهوم طبقة الأوزون والآثار الضارة عليه:

إن الاتفاق فيما يخص البيئة الجوية وجدت في أكثر المعاهدات أهمية وهي اتفاقية فيينا الصادرة عام 1985م وهي معاهدة(متعددة الأطراف)، اتفق عليها في مؤتمر فيينا لعام 1985م، وقد دخلت حيز النفاذ في عام 1988م، وتمثل هذه الاتفاقية جهوداً دولية لتقنيين مسألة حماية طبقة الأوزون، ومع ذلك فإنها لا تتضمن أهدافاً ملزمة قانونياً للحد من استخدام مركبات الكربون، والعوامل الكيميائية الرئيسية التي تسبب نضوب الأوزون، سنتطرق لهذا الفرع في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم طبقة الأوزون:

تعني" طبقة الأوزون الجوي فوق طبقة المتاخمة للكوكب"، أما الآثار الضارة التي تصيب المناخ ومن ثم طبقة الأوزون فقد بينتها المادة الثانية من الاتفاقية بالنص عليها بالقول: تعني" الآثار الضارة" "التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية".

لقد جاءت اتفاقية فيينا لمعالجة مسألة الحماية البيئية الجوية، وقد أخذنا هذه الاتفاقية مثالا على حماية البيئة الجوية لأهميتها وما يمثله التلوث الجوي من أهمية خصوصاً في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي والانبعاث السامة للغازات والتجارب النووية مما يعني أن وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص تشكل قيمة قانونية مهمة.

ثانياً: التزامات الأطراف على وفق الاتفاقية:

ألزمت الاتفاقية في المادة الثانية الأطراف المتعاقدين بعدد من الالتزامات كان من أبرزها:[1]

1) تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة.

2) وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف وطبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها:

أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذا الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات.

د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

3) لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد طبقاً للقانون الدولي تدابير محلية إضافية، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

4) يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العملية والتقنية ذات الصلة.

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 336.

المطلب الثاني

حماية البيئة البرية

ظلت إدارة النفايات الخطرة بندا في جدول الأعمال البيئي الدولي منذ أوائل الثمانينات، إذ أدرجت في عام 1981م بوصفها أحد مجالات ثلاثة ذات أولوية في برنامج مونت فيديو الأول بشأن القانون البيئي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي 22 آذار 1989م، اعتمد مؤتمر المفوضين المعقود في بازل، سويسرا، في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بعد أن اكتشفت في الثمانينات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار/ مايو 1992م، وبلغ عدد أطرافها 175 طرفا في الأول من كانون الثاني 2001م[1]، وسنتناول حماية البيئة البرية في النقاط الآتية:

الفرع الأول: مفهوم البيئة البرية:

البيئة البرية هي عبارة عن الجزء اليابس من الأرض، ففي هذا الفرع سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإقليم البري:

يعرف الإقليم البري بأنه الجزء من اليابس من الأرض، لها حدود معينة تكون عليها سلطة الدولة، أو هو منطقة من الكرة الأرضية يتم تعيينها بالحدود السياسية للدولة، ويشمل كذلك طبقات الأرض تحت هذه المنطقة إلى مركز الكرة الأرضية ويمكن أن نمثل هذا التعريف بالقول أن الإقليم البري الجزائري، هو ذلك الجزء من التراب الذي يغطي مساحة 2،381،741كلم[4]، وكل ما دونه من طبقات الأرض، هذا ويعتبر الإقليم البري موئل نشاط البشر المكونين لشعب الدولة.[2]

ولا يشترط القانون الدولي حداً معين من المسافة البرية للإقليم، حيث توجد دول تبلغ مساحتها البرية ملايين الكيلومترات مثل الإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والصين، والهند، والبرازيل، والسودان، والجزائر، وهناك دول أخرى لا تزيد مساحتها البرية على عشرات أو مئات الكيلومترات مثل دولة قطر والبحرين، ويلحق الإقليم الأنهار التي تمارس عليها الدولة

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، 337.
2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 133.

سيادتها ويطلق البعض على هذا الامتداد المائي الإقليم النهري، وهو يعني المياه الداخلية العذبة أو المالحة التي تقع بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي، وكما أشرنا فإن الدول تمارس على هذا الإقليم الوظائف القانونية من تشريعية وإدارية وقضائية، وتبرم بشأنها الاتفاقيات الدولية، وقد يحدد الإقليم بعدة طرق منها مجرى النهر ومساحة من الماء.

تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة والضرورية لنماء النبات والإنتاج الزراعي وتلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها، وتمثل الأرض في المنظور الإسلامي نظاماً بيئياً متكاملاً يهيئ للإنسان ولغيره كافة مقومات الحياة في إطار من التفاعل وتتوافق عناصرها المختلفة الحية وغير الحية، وإن كان استخدامنا للفظ البيئة الأرضية فإننا نقصد به التربة التي نعيش عليها سواء كانت زراعية أو صحراوية سهولاً ووديانا وجبالاً، فالخالق عز وجل قد خلق الأرض وأنزل الأمطار لتحييها.

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، وعلى كيفية استخدامها يتوقف مصير الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، وإذا كانت الطبيعة وخلال عمليات تطور طويلة الأمد، قد تمكنت من تحقيق التوقيف بين مختلف الظروف بما يساهم في تكوين التربة، وتعرف بأنها من الأشياء المادية الضرورية للحياة، وهي الطبقة السطحية الرقيقة من سطح الأرض، تشكلت عبر آلاف وملايين السنين، وتعد شرطاً أولياً وأساساً طبيعياً لأي إنتاج، لذلك فإن تطور أي مجتمع بشري بغض النظر عن شكل بنائه الاقتصادي والاجتماعي يرتبط إلى درجة كبيرة بموارد الأرض، التي تلعب دوراً أساسياً في حياة الإنسان.

إن الأرض بالإضافة إلى أنها تعد الوسيلة الرئيسية للإنتاج الغذائي، حيث يتم إنتاج معظم المواد الغذائية التي يحتاجها الإنسان في حياته، وتقدم الأرض الزراعية نحو 88% من المواد الغذائية للإنسان المعاصر، والباقي تقدمه المراعي الطبيعية والغابات 10%، وتقدم البحار والمحيطات 2% فقط من هذه المواد.

ثانياً: مصادر تلوث البيئة الأرضية:

يقصد بتلوث البيئة الأرضية تلوث التربة بأن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، ومن أهم مصادر البيئة الأرضية نذكر التلوث بالمبيدات الكيماوية والتي تستخدم في مجالات الزراعة والصحة العامة للقضاء على

آفات شتى سواء كانت حشرات أو حشائش ونباتات ضارة أو عديدة من الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان، وهي مواد تساهم بقدر كبير في السيطرة على الأمراض التي تصيب المزروعات، كما تستخدم في القضاء على الحشرات والطفيليات التي تنقل الأمراض المختلفة للإنسان أو الحيوان.[1]

لكن هذه المبيدات تؤثر بشكل سلبي في تلويث التربة والقضاء على الكائنات الحية فيها بالإضافة لتلويث المياه الجوفية، كما تؤدي مخالفاتها السامة لتلويث المياه والألبان ومنتجاتها، بالإضافة لبقاياها في منتجات اللحوم والأسماك.

وتعد المخصبات الزراعية من مصادر تلوث البيئة الأرضية وهي الأسمدة الفوسفاتية والأزوتية وغيرها لزيادة خصوبة التربة وإنتاجية المحاصيل، وعند استخدامها بطريقة غير محسوبة فإن جزءاً كبيراً منها قد يتبقى في التربة، وهو الجزء الذي يزيد على حاجة النبات ولذا يعتبر هذا الجزء المتبقي من المخصبات في التربة إسرافاً ليس له مبرر من الناحية الاقتصادية.

كما أنه يعتبر من عوامل تلوث التربة ويسبب كثيراً من الأضرار للبيئة المحيطية بهذه التربة، فعند ري التربة الزراعية المحتوية على قدر زائد من المخصبات الزراعية فإن جزء منه يذوب في مياه الري، ويتم غسله من التربة بمرور الوقت حتى يصل في نهاية الأمر إلى المياه الجوفية في باطن الأرض ويرفع بذلك نسبة كل من مركبات الفوسفات والنترات في هذه المياه.

وهناك مصادر طبيعية لتلوث البيئة الأرضية، كالتصحر الذي يعد واحدا من أهم المشكلات التي تدل على تدهور البيئة فالتصحر يعد كارثة طبيعية تمتد آثارها ليصبح كارثة اجتماعية تهدد المجتمعات البشرية كما يعبر عن درجة معينة من الخلل في التوازن بين العناصر المختلفة المكونة للنظم الايكولوجية وتدهور خصائصها الحيوية وانخفاض الإنتاجية لهذه النظم بحيث تصبح غير قادرة على توفير متطلبات الحياة الضرورية للكائنات الحية ومنها الإنسان والحيوان وتغطى الصحارى ما يقرب من خمس المساحة الكلية للكرة الأرضية.

وهذه الصحارى سواء باردة أم جافة ترافق الإنسان منذ بدء الكون، وهي على طبيعتها لم تكن مصدر تهديد للبيئة البرية، بل إن اتساع مساحتها وزحفها والتهامها مساحات واسعة من الأراضي الزراعية هو الذي يشكل هذا التهديد، وهذا بسبب الرعي الجائر، استبدال الغابات والمزارع وقطعها وإحلال المباني والطرق وغيرها من الأسباب التي تنعكس سلباً على البيئة

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 62.

وبالتبعية على التنمية الاقتصادية بالإضافة للأمطار الحمضية، ومشكل انجراف التربة الذي يعد عملية طبيعية لا إدارية، وتجريف التربة الذي يعد عملية إدارية يقوم بها الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة، وكلاهما يؤدي للمساس الخطير بخصوبة التربة وسحب المياه وتدهور صلاحيتها للزراعة.

كما تعد الأسلحة الكيماوية المستخدمة أثناء الحروب والنزاعات من أهم مصادر تلويث البيئة البرية بسبب تأثيرها على الكائنات الحية، وعلى تكوين التربة الزراعية وتلويث مصادر المياه الجوفية، والكائنات الدقيقة.

ثالثاً: الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة الأرضية:[1]

باختلاف مصادر تلوث البيئة البرية، تختلف الأضرار الناجمة عنها، بين التأثير السلبي على المحاصيل الزراعية التي تبقى محتوية على بقايا الكيماويات، كما تؤثر على المياه السطحية والكائنات البرية بشكل تسمم مباشر وغير مباشر، بالإضافة لدخول المبيدات البرية الكيماويات للمياه الجوفية التي تعد أكبر خطر للبيئة والإنسان.

كما تهدد ملوثات البيئة الأرضية الكائنات الدقيقة المساهمة في العملية الطبيعية، بالموازاة تؤدي لتكاثر الطفيليات والكائنات المسببة للأمراض المعدية سريعة الانتشار وشديدة الخطورة بالنسبة للمجتمع.

وعلى هذا الأساس فالملوثات التي تهدد البيئة البرية تؤثر سلباً على ثلاثة نواحي أساسية، من ناحية تؤثر على صحة الإنسان، من خلال السلسلة الغذائية، فبعض بقايا تلك المبيدات يتراكم داخل النباتات أو خارجه، أو داخل أنسجة جسم الحيوانات، لينتقل إلى الإنسان مباشر، أو بطريق غير مباشر، ويختزن الإنسان كمية غير قليلة من المبيدات في أنسجته الدهنية، وهي تؤثر بالتالي على جهازه العصبي، وتسبب أمراض السرطان، وأمراض الكبد، والتسممات الأخرى.ومن ناحية ثانية تؤثر على حياة الطيور، حيث تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها، مما يضعف متانة عظامها وقشرة بيضها، كما تضطرها إلى مغادرة المناطق الملوثة، كما تموت العديد من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها، ومن ناحية ثالثة، تؤثر على النباتات ذاته الذي يعالج بها، فزيادة نسبتها تؤدي إلى سقوط أوراقه، وإعاقة عملية التمثيل الغذائي، كما تعمل على ميلاد سلالات جديدة من الحشرات والآفات ذات مناعة

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 65.

ومقاومة عالية، مع نقص وجود الحشرات والآفات ذات مناعة ومقاومة عالية، مع نقص وجود الحشرات الأخرى النافعة المفترسة، وهو ما يهدد الحياة النباتية بوجه عام.

وأخيراً، تؤثر على التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات، ذلك أم ما يسقط من المبيدات الهيدروكلورينية على سطح الأرض، أثناء استعماله، يزداد تركيزه، بمرور الوقت في التربة، وتنعكس الآثار السلبية لذلك التركيز على كافة الكائنات الدقيقة الحية، التي تعيش في التربة، مثل البكتيريا، الفطريات، الطحالب، الديدان والحشرات، وعلى هذا الأساس أقرت إدارة المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية للحد من مجمل المشاكل التي تهدد إستقرار البيئة الأرضية وحمايتها، مثل اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1989م، وبروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1999م، واتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001م، والعديد من الاتفاقيات الأخرى.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لحماية البيئة البرية:

أشارت المادة العاشرة من اتفاقية بازل إلى التعاون الدولي في نقل النفايات والتخلص منها من خلال:

1) تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

2) وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:[1]

أ) تتيح المعلومات عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية.

ج) تتعاون وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياستها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 343.

أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د) تتعاون بنشاط وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الأخرى، وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

3) تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية "أ" و "ب" و "ج" (من الفقرة 4/2).

4) ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

شكلت الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة البرية أهمية مكانية وزمنية على اعتبار أن الكثير من المعاهدات والتي تشكل أول مصادر القانون الدولي العام سعت إلى الحماية القانونية وقد بينا في المعاهدات التي بيناها في هذا الفرع تلك المعالجات والتي توحدت في المبادئ والتعريفات من أجل الخروج بنتائج متطابقة نوعاً ما أو متقاربة مع الحفاظ على أهمية البيئة البرية يعد التغيرات المناخية والتطورات التكنولوجيا التي أثرت وتؤثر عليها بالسلب نتيجة الحروب والتجارب النووية المستمرة مما يصيبه بالضرر الأكيد ويؤثر في الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حياته وصحته وعلى الأجيال القادمة.

لقد طور القانون الدولي من خلال الاتفاقيات من أجل المحافظة على البيئة البرية والعمل على حمايته من الناحية القانونية خصوصاً في ظل معاهدات متعددة الأطراف لتكون مصدراً لجميع الدول سواء الموقعة عليها أم غير الموقعة بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام وواجب التنفيذ على الدول كافة.

المطلب الثالث

حماية البيئة البحرية

يمثل حماية البيئة البحرية جزءا لا يتجزأ من الاهتمام عن البيئة الجوية والبرية، لذلك شرعت الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية، ونشير في هذا المجال اتفاقية برشلونة المعقودة 1976م الخاصة بالبيئة البحرية للبحر المتوسط وحمايته من التلوث، وقد جاءت اتفاقية برشلونة مثالاً واضحاً على هذا الاهتمام عقدت بموجب التعديلات المعتمدة في حزيران 1990م في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبدا نفاذ التعديلات في عام 2004م،[1] وسنتناول حماية البيئة البحرية في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية:

يمثل حماية البحرية جزءاً لا يتجزأ من الاهتمام عن البيئة الجوية والبرية، لذلك شرعت الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية، ففي هذا الفرع سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإقليم البحري:

يقصد بالإقليم البحري الامتدادات البحرية التي تنتهي معها سيادة الدولة الساحلية، وبدون لبس أو غموض فهو الجزء من البحر المحاذي للشاطئ الذي يخضع لسيادة الدولة ويكون ما يسمى بالبحر الإقليمي، وهذا البحر في الواقع عبارة عن امتداد بحري ملاصق للشواطئ الممتدة نحو أعالي البحار، أي ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية وتمتد إليه سيادتها، وحسب المادة الثانية من اتفاقية البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982م فإن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى مياهها الداخلية، ويكفل الإقليم البحري للدولة حماية شواطئها حتى امتداد معين حدد باثني عشر ميلاً بحرياً، يمثل حزاماً بحرياً ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.[2]

تعد البيئة الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للموارد والثروات المائية، فقد أصبح لزاماً على الدول والمجتمع الدولي،

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 345.
2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 134.

وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، والعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها.

حيث سخر الله تعالى لنا الماء فجعله مصدراً للغذاء والشراب، وتعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية التي يجب حمايتها والمحافظة عليها كما يعتبر العمود الفقري لمشروعات التنمية، وتحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 80% تقريباً من مسطح الكرة الأرضية وتمثل المياه المالحة حوالي 97% والمياه العذبة 03%، وتتنوع مصادر المياه فمنها المياه السطحية وتوجد في الأنهار والبحيرات والبرك والممرات المائية، والمياه الجوفية وتوجد في باطن الأرض بأعماق مختلفة، والبحار والمحيطات ولها أهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى.

وقد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية، من التلوث، فقد عرفت هيئة الصحة العالمية في 1961م تلوث الماء العذب، بأنه التغيير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.

ثانياً: مصادر تلوث البيئة المائية:[1]

تتعرض البيئة المائية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة مثل تؤثر على البيئة مثل مياه المجاري والمصارف والقاذورات، وتسريب النفط ومشتقاته، ومخلفات المدن والمصانع، ومن أهم مصادر التلوث لتلك البيئة التلوث النفطي أو البترولي، وهو من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشاراً، فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، ويرجع التلوث النفطي إلى أن كمية النفط المنقولة بالبحار والأنهار، والتي تكاد تصل إلى 66% من مجموع الإنتاج البترولي في العالم، ويقدر البعض كمية النفط التي تختلط بمياه البحار، من جراء تشغيل السفن، بحوالي مليون طن سنوياً.

والتلوث النفطي للبيئة المائية، يحدث عن طريقتين، الطريق الأول الكوارث البحرية القهرية، التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية، وهو ما يتم عند وقوع تصادم بين السفن البترولية بسبب عجز المساعدات الملاحية ونظم الإرشاد وسوء الأحوال الجوية

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 52.

والمناخية، مع الإهمال وعدم الحيطة في قيادة ناقلات النفط، وإتساع الضرر يتوضح بكبر حمولة السفينة البترولية كما يتم بسبب تحطم المنشآت البحرية الخاصة باستخراج النفط من مكامنه البحرية، بفعل الأعاصير البحرية، أو اصطدام السفن بتلك المنشآت.

وهناك نوع آخر من التلوث الذي مصدره الإشعاعات النووية، وهو أشد أنواع التلوث خطورة، سواء من ناحية آثاره المدمرة للإنسان والحيوان والنبات، أم من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه ويغطيه، ويجد هذا النوع من التلوث مصدره في التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب وقد يحدث بطريق الخطأ، في استخدام الآلات في المنشآت الذرية، أو انفجار المفاعلات النووية، أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي، وكذلك وسائل النقل.

ثالثاً: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية:[1]

لا يمكن حصر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية نظراً لأن آثارها سيئة بدرجة كبيرة، فالماء هو سر وجود الحياة، ولا حياة للإنسان أو لأي كائن حي بدون ماء، وقد تعرضت الكثير من الموارد المائية الحالية للتلوث مما يهدد البشرية ويعرض الإنسان للأوبئة والأمراض، ومن ثم فقد أظهرت الأبحاث العلمية مدى خطورة الملوثات الصناعية والنفايات وغيرها وخطرها الداهم الذي يحيط بالبشر، ويعرض صحة الإنسان للمخاطر، وكذلك التأثير السلبي على باقي الكائنات الحية والنباتات بل على حياة كافة المخلوقات على الكرة الأرضية.

إن تلوث المياه الناجم بشكل رئيسي عن الأنشطة البشرية المختلفة، وبخاصة تلك الأنشطة التي يمارسها الإنسان على الأراضي القريبة من الأحواض المائية كبناء المساكن، المصانع، المنشآت المختلفة، فهذه الأنشطة تؤدي إلى إلقاء الملوثات في هذه الأحواض وانتقالها من مكان لآخر ووصولها إلى المياه الجوفية.

وتعد شبكة مياه المجاري من أهم مصادر تلوث المياه، لأن هذه الشبكة تنتقل لملوثات من المنازل أو المتاجر والمنشآت الأخرى، ومن الطرق والساحات والأراضي وغيرها إلى الأنهار أو البحيرات أو الوديان أو البحار المجاورة وغيرها، وقد بينت الكثير من الأبحاث والدراسات أن تلوث المياه يؤدي إلى جملة من الآثار السلبية المؤدية بدورها إلى تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه، كتغير اللون، الطعم، الرائحة، الحرارة، حدوث الأكسدة الكيميائية

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 56.

التي تؤدي إلى خفض كمية الأكسجين الحيوي المنحل في المياه، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث أضرار مختلفة بحياة الكائنات الحية المائية.

ومن الملوثات أيضاً نذكر الملوثات ذات المنشأ الصناعي، وهذا عبر التلوث الكيميائي بسبب تراكم المعادن والمواد الكيماوية المركبة(الزئبق، الرصاص)، وهذه المواد ذات صفة تراكمية وبالخصوص عند تصريفها في مياه البحر والأنهار، كما أنها تتراكم في أنسجة الجسم وخلاياه إلى أن تصيبه بالإنهاك والموت، بالإضافة إلى بعض الملوثات وبخاصة الناجمة عن مياه المجاري، والصرف الصحي وتؤدي إلى انتشار البكتيريا والفيروسات والكائنات الدقيقة الممرضة في المياه، مما يؤدي إلى حدوث مجموعة من المخاطر الصحية والإصابة ببعض الأمراض الوبائية أحياناً مثل البلهارسيا والدوسنتاريا والكوليرا والتيفوئيد والباراتيفوئيد والتهاب الكبد وشلل الأطفال واللشمانيا وغيرها.

كما أن تلوث المياه بالمواد الإشعاعية الناجمة عن صرف المخلفات الإشعاعية الناجمة عن صرف المخلفات الإشعاعية إلى المياه بشكل أو بآخر(من محطات الطاقة النووية، من التفجيرات والتجارب النووية، من دفن أو إلقاء المخلفات والنفايات النووية بشكل سري في أعماق البحار والمحيطات أو غير ذلك)، كما يؤدي إلى تراكم المواد المشعة في المياه وفي أجسام الكائنات الحية المائية وتنتقل إلى الإنسان عبر السلسلة الغذائية، كما يؤدي تلوث المياه بالمواد المشعة إلى الإضافة بأمراض ومخاطر كثيرة.

أما الآثار الناجمة عن تلوث المياه بالنفط بسبب الكوارث البحرية، فهي آثار خطيرة جداً، ويعظم هذا الخطر من أهمية دور البحار والمحيطات العالمية في حفظ التوازن البيئي، بسبب تسرب ملايين الأطنان من النفط إلى مياه البحار، ومن أمثلتها حادثة الناقلة العملاقة" أماكوكاديز" عام 1978م بالقرب من سواحل غرب فرنسا، والتي اصطدمت بالصخور، فانشطرت إلى قسمين، وتسرب جميع النفط والمقدر ب 228.000 طن.

وحادثة ناقلة النفط" توري كانيون" التي وقعت في مارس عام 1967م بالقرب من السواحل البريطانية، وسقط نتيجة لها في البحر 120.000 طن من النفط.[1]

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 59.

رابعاً: مجال البيئة البحرية:[1]

وأما عن مجال البيئة البحرية، فالظاهر أن مظاهر الاهتمام الدولي بها قد سبقت مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن تغير المناخ أو الأرض أو التنوع البيولوجي أو التلوث العابر للحدود، وهذا بسبب تزايد حركة المواصلات البحرية الدولية وبالنظر إلى ما تخلفه السفن العابرة من مخلفات بترولية ومزيج زيتي من شأنها تلويث البيئة البحرية، مضافاً إلى ذلك النظرة التي كانت سائدة من قبل والمتمثلة في الاعتقاد بأن البحر يمثل مستودعاً كبيراً للنفايات، بحيث كان يُعمد إلى تصريف النفايات فيه من مصادر من البر أو بواسطة الإغراق من السفن، ويمكن القول عموماً بأن مظاهر الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية كان منذ مطلع القرن العشرين.

ومن جهة ثانية، يعتبر موضوع تلوث البيئة من أكثر المواضيع تشعباً وعناية سواء من طرف القانون الدولي العام بصفة عامة، أو من طرف قانون البحار بصفة خاصة، وهذا بالنظر إلى البعد الذي اكتساه البحر باعتباره نهاية كل نفايات الصناعة البشرية.

الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية موارد المياه:

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضاً المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضروري جميعاً إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام، وتلعب البحار والأنهار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان فهي مصدراً لغذائه ومصدراً للطاقة ومورد للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للتنقل والمواصلات ومجال للترفيه والسياحة...إلخ.[2]

قامت الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم بعد سلسلة من الحروب وما نتج عنها من آثار الدمار والتخريب، وخاصة الحرب العالمية الأولى 1914م- 1918م وبعد هذه الكوارث شعر المجتمع الدولي بحاجة إلى منظمة دولية قادرة على حماية الأمن والسلم الدوليين، إن دور

1- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 243.

2- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، الشعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار - عنابة -، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010 - 2011م، ص 22.

قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو ضمان تنفيذ إدارة المجتمع الدولي بما أوتيت من وسائل في اتجاه حماية الممتلكات في أماكن النزاعات المسلحة، وأدانت الجمعية العامة استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ودعت إلى حظرها بالنظر لما تحتويه من خطورة على الإنسان.

ولم تتوان الجمعية العامة عن إصدار العديد من القرارات بخصوص احترام حقوق الإنسان وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة من ذلك القرارات 2677، 2673، 2674.

وتولي الأمم المتحدة أهمية كبرى لضمان أن يكون العمل على البيئة هو جزء من منع النزاعات وحفظ السلام واستراتيجيات بناء السلام، لأن من غير الممكن أن يكون هناك سلام دائم إذا دُمرت الموارد الطبيعية التي تدعم سبل المعيشة والنظم الإيكولوجية.

تهتم أجهزة الأمم المتحدة، بالمنازعات المسلحة ليس عن طريق تقديم المساعدات فحسب بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وقد تفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد صدر القرار 1991/688م مثلاً "يطالب بأن يقوم العراق على الفور بوقف القمع" "ويطالب بأن يتعاون مع الأمين العام" وبالإشارة إلى المادة 7/2 من الميثاق، رأى مجلس الأمن أن "القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخر المناطق السكانية الكردية يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة".

كما دعت الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1991م اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمهمة دراسة مشكلة البيئة من أخطار النزاعات، لذلك أقيم ملتقى مسمى" بمؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة".[1]

1- عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م، ص 114.

المبحث الثاني

الآليات غير السلمية

إن حماية البيئة تتطلب إجراء كثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي تكلف الكثير من النفقات، وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها كذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لا تتوافر لكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث، ويمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول أو القيام بدراسات أو أبحاث مشتركة والتعاون من خلال المنظمات الدولية، يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة.

ولقد استقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية التي تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، وينتج عنها إلى تكوين السوابق الدولية والتي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي في موضوع معين، ويمكن أيضاً أن تؤدي جهود المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما ينتج عنها إبرام اتفاقيات دولية ملزمة، ومن أمثلة هذه المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم قراراتها في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(وعلى وجه الخصوص حماية البيئة) منظمة حكومية ألا وهي منظمة هيئة الأمم المتحدة، والتعرض لهذا المبحث يكون:

المطلب الأول: حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة

المطلب الثالث: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة

المطلب الأول

حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة هيئة الأمم المتحدة، التي لعبت دوراً هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، سنتطرق لهذا المطلب في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف حل النزاع وتدابير الأمن:

إن الغاية من وجود قواعد القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها خاصة في أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن القواعد القانونية الدولية التي أقرتها الأمم والتي تكون في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودة بالفعل متمثلة في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية الملزمة، والمبادئ القانونية العامة، إلا تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترط بداية اندلاع الحرب أو النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، فالقانون بالفعل قائم قبل اندلاع النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوب النزاع المسلح،[1] وسنتطرق لهذا الفرع في النقاط التالية:

أولاً: تعريف حل النزاع:[2]

دأبت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، فقد استخدام البعض اصطلاح الوسائل البديلة لحل النزاعات، أو فض النزاعات بينما استخدم البعض الآخر مصطلح حل النزاعات الدولية، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو القانون الدولي لحل النزاعات، وهذا القانون عبارة عن منظومة القواعد والآليات المعنية بتطبيق وسائل وأساليب حل النزاعات الدولية، إلا أن التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة حيث أنه يستبعد سلة القواعد المقننة والعرفية ضمن الأنظمة المستخدمة لحل المشكلات بغية توصل الأطراف إلى حلول، وإذا توخينا الدقة قلنا أن لهذا القانون مفهوم تتبع منه خصائصه الذاتية، فهو مجموعة القواعد الوضعية والعرفية والمؤسسات والوسائل والآليات المختلفة التي تعني بحل النزاعات الدولية.

1- نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 65.
2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص 09.

ثانياً: تعريف تدابير الأمن:

يعرف الفقه تدابير الأمن" بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطراً على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم".

وهناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير الاحترازية، وتعد فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشيء مقارنة بالعقوبة، فقد دعا إليها أصحاب المدرسة الوضعية الذين ينكرون فائدة العقوبة وينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاح نفوسهم وتحسن سلوكهم بعيداً عن فكرة الإيلام، ولهذا فإن التشريعات الحديثة قد أخذت في مجموعها تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى أهميتها في مكافحة ظاهرة الإجرام ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1/4 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".[1]

الفرع الثاني: نظام حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة:

تشكل الأمم المتحدة حالياً إطاراً لحل أي نزاع دولي، أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، ومن المعلوم أن الذي يتولى هذه الوظيفة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقاً لنص المادة 2/11 من الميثاق، ونريد أن نقف على وظيفتهما في مجال حل النزاعات:[2]

أولاً: وظيفة الجمعية العامة في حل النزاع:

1) الوظيفة المحدودة:

قليل من يدرك بأن الجمعية العامة التي يبلغ عدد أعضائها 192 دولة، صلاحيات مباشرة للنظر في النزاعات الدولية، ذلك أن الجميع مازال يؤمن بأن مجلس الأمن الدولي هو من يملك هذه الصلاحية، ويتناسون أن الجمعية تعتبر كمؤسسة دولية منوط بها نظر أي نزاعات دولية، بموجب عدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة، التي وردت في الفصل الرابع منه وتحديدا في المواد 11 و12 و13و 14 الخاصة بوظائف الجمعية وسلطاتها فالمادة 10 مثلاً

1- عبد الرحمان حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 199.
2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 86.

تتيح هذه الصلاحية عندما تنص على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، وتذهب المادة 2/11 إلى قول:{ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو}، وتنص المادة 14 على أن {.. للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية}، فهذه المواد تجعل وظيفة الجمعية النظر في النزاعات، وكأنها تمارس حقاً طبيعي يتلاقى أيضاً بشكل كامل مع وظائف مجلس الأمن في هذا الشأن.

2) الوسائل المستخدمة:

تتبع الجمعية العامة النظر في حل النزاع الوسائل المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل تقصي الحقائق والتوفيق والوساطة، فإذا تعذر ذلك تأذن باستخدام الجزاءات، والوسائل العسكرية التقليدية لإعادة السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الميثاق نفسه، فضلاً عن صلاحيتها بالتقدم بتوصيات لتسوية سلمية إذا طلب ذلك جميع الفرقاء في النزاع.

غير أن حل النزاع باستعمال الوساطة والتوفيق، لا تتماشى وطبيعة تكوين الجمعية العامة وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسطوة الكبار وهيمنتهم، ولا يمكن أن تشمل تسوية جميع النزاعات بين الدول.

ثانياً: وظيفة مجلس الأمن في حل النزاع:

1) الوظيفة المطلقة:

يتمتع مجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، فهو هنا كمؤسسة دولية منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية، وتتوزع تلك الصلاحيات والوظائف إلى نوعين:[1]

أ) التدخل بصفة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية، هذا النوع من التدخل يعتبر حالة وقاية تهدف إلى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه.

ب) التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفذت، وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية وتأديبية، لذلك يستطيع المجلس أن يتدخل في أي وقت يراه مناسباً

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 91.

لتقديم توصياته بشأن النزاع، والقرار الذي يصدر عن المجلس في هذه الحالات يتوقف تنفيذه على إدارة الأطراف المتنازعة لأنه ليس سوى توصية.

لذلك فإن المجلس يبدو مفوضاً بصورة مطلقة من الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من التدابير ضد أي نزاع أو مواقف يمكن أن يترتب عليها إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو تهديده، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، سيما في حالة فشل إجراءات الفصل السادس من الميثاق في إنهاء النزاع والمواقف الدولية المتصلبة.

2) الاستناد على الفصل السابع:

اعتمد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً جديداً لحل النزاع، يقوم على تطبيق تدابير القمع على الدول التي لها موقف تهدد السلم والأمن الدولي، أو أي نزاع مع دول أعضاء في المنظمة، وعدم إفساح المجال لدفع أي منها بدخول مسألة في صميم اختصاصها الداخلي، إذا ما كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وتؤكد المادة 41 هذا النموذج، فعبارة (لمجلس الأمن..) الواردة فيها تشير إلى الخيار، فللمجلس أن يتخذ الإجراءات أو لا يتخذها، وله أن يحدد التدابير المطلوبة ونوعها، وله أن يطلب وقف إطلاق النار أو عرض النزاع على منظمة إقليمية... إلخ من التدابير.

3) تدابير حل النزاعات:

يتخذ مجلس الأمن نوعين التدابير لتحقيق حل للنزاعات الدولية، الأولى هي التدابير المؤقتة والثانية هي التدابير دائمة:

1) التدابير المؤقتة:[1]

فتعرف بأنها تصرف يقوم به مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهي سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية لنزاع أو موقف دولي ولحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة أو المعنية بالتدابير المؤقتة.

ولقد نصت المادة 40 من الميثاق، على هذه التدابير وأجازت لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، علماً أن هذه الإجراءات لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، ولا تؤثر في مطالبهم ولا تخل بحقوقهم،

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 94.

والأمثلة على هذه التدابير كالتدابير المتعلقة بمنع الحرب ووقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل اندلاع الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وإقامة هدنة بين المتنازعين وطلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة غير قسرية وقد يتبعها تدابير قسرية وقد لا يتبعها ذلك وسواء تبعتها هذه التدابير القسرية أم لم يتبعها فإنها ستبقى عند حدودها وطبيعتها التحفظية المؤقتة التي لا تتصف بالمنع أو القمع، والجدير بالذكر فإن التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 40 من الميثاق أثارت الخلاف بين فقهاء القانون الدولي والسبب في ذلك هو لأنها لا تحتوي على معايير حتى يمكن أن نفرق هذه التدابير من غيرها حيث أن المجلس يتخذ التدابير المؤقتة تبعاً لظروف كل حالة على حدة، وأن هذا وبدون شك يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يناسب كل حالة تعرض عليه التدابير المؤقتة.

2) التدابير غير المؤقتة(الدائمة):

يقصد بها تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتسوية النزاعات، والتي لا تتصف بصفة التوقيت والتي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وهي تستند على نص المادة 41 من الميثاق التي أعلنت أنه:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ثالثاً: وظيفة الأمين العام للمنظمة في حل النزاع:[1]

1) أساس وظيفته في حل النزاع:

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أحد الموظفين الدوليين، ويمكن أن يعرف هذا الموظف بأنه كل شخص أو فرد طبيعي تتصرف المنظمة من خلاله وتستعين به لتحقيق أهدافها وغاياتها، أو هو كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة دولية.

وتتأسس وظيفة الأمين العام في حل النزاعات الدولية، على المواد 97،98،99 من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلاً بالأمانة العامة.

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 98.

2) تأثيره على حل النزاعات:

يعود للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية استخدام الوسائل الدبلوماسية أو السياسية علناً أو سراً، لمنع نشوء النزاعات الدولية أو تصاعدها أو انتشارها، بل إنه في الوقت الذي تنتشر فيه الأحداث والأزمات على نطاق الكرة الأرضية بأكملها، فإن من الممكن أن يكون لأقواله وأفعاله أثر بالغ.

فهو يقوم في هذا السياق بالمفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، وإنشاء أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات، وطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى إجراء مشاورات يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين، وحضور دورات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى جميع أنحاء العالم في إطار سعيه العام إلى تحسين الأوضاع الدولية.

3) نماذج لأثر الأمين العام في حل النزاعات:

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دوراً معتبراً في حل النزاعات الدولية، من خلال المادة 98 من الميثاق، فقد خولته المهام الموكلة إليه تدخله في النزاع السائد في الشرق الأوسط بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، حيث طلب منه وضع خطة لتشكيل قوة الطوارئ الدولية في أعقاب هذا العدوان، وفي الكونغو عام 1960م، وإبرام الاتفاقيات بعمل هذه القوات وتنظيم علاقاتها بالأمم المتحدة بوجه عام، وبالأمين العام بوجه خاص.

ويضطلع بهذه المهمة من خلال التقارير التي يعدها سنوياً، والتي تشكل أداة من أدوات تعبيره عن أفكاره ووجهات نظره في الأحداث السياسية الدولية بل ولطرح مفاهيم جديدة تعبر عن فلسفته ورؤاه لمستقبل إنهاء النزاعات، في هذا الإطار ضمن الأمين العام السابق(بطرس غالي) تقريره عام 1992م أفكاراً عن الدبلوماسية الوقائية، ووضع السلام وبناء السلام، مما جعل من هذه التقارير بمثابة إطار للكشف عن وسائل التغلب على النزاعات الدولية في المجتمع الدولي.[1]

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثالث: الجهود المبذولة لحماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة:

يمكن القول بأن الوعي بتعقيد المظاهر البيئية وبطابعها التركيبي أدى إلى اقتناع المجموعة الدولية بضرورة توحيد الجهود وتكثيفها من أجل تنظيم حماية البيئة وأساساً من خلال إقرار اتفاقيات دولية تتضمن الأدوات التنظيمية وبرامج العمل المندمجة، والضرورية لتوفير وضمان بيئة متوازنة ومستمرة لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتعد منظمة الأمم المتحدة مركزاً للتنسيق بين جهود الدول في مجال تدبير المشاكل الدولية ولخلق الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية لتحقيق السلم العالمي، ومع ظهور المشاكل البيئية أصبح دور الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة ذات بعد كوني استراتيجياً وحيوياً[1]، فهذه الجهود متمثلة في النقاط التالية:

أولاً: مؤتمر استكهولم 1972م:

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأثمر هذا عن عقد استوكهولم في الفترة من 15-16 جوان 1972م، والذي صدر عنه إعلان اشتمل على 26 مبدأ وعدد من التوصيات، تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة بإتباعها، تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية.[2]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان عام 1972م، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه، ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**UNEP**) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي، كما طالب المؤتمرون بضرورة

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 390.
2- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 97.

التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.[1]

ثانياً: مؤتمر نيروبي1982م:[2]

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا عام 1982م وهو المؤتمر الثاني للبيئة ومن خلال هذا المؤتمر تم استعراض الموضوعات المرتبطة بالبيئة والتنمية والارتفاع المتزايد في عدد سكان العالم وخاصة دول العالم الثالث كما تمسك أعضاء هذا المؤتمر بضرورة التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها السلبية على شعوب العالم، هذا بجانب العمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر ومكافحة التلوث، وقد اتفق أعضاء المؤتمر على أن مقررات هذا المؤتمر هي استمرار لمؤتمر ستوكهولم كما اتفقوا على وضع آلية للتنفيذ وأطلق على المؤتمر اسم إعلان نيروبي.

ولم تمضي فترة حتى أصبحت بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت في ذلك الوقت، وذلك يرجع إلى الصراع الدولي وانقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة، وقد اقر مؤتمر نيروبي المساعدات للدول النامية المادية والتقنية والعلمية لمعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، كما أنه من خلال هذا المؤتمر تمت المطالبة بالحد من النفقات العسكرية والمساهمة بها في مساعدة الدول النامية كما تمت المطالبة بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم،

وبعد التعرض السابق للنظام الدولي القديم لمعالجة البيئة وذلك خلال فترة الحرب الباردة والمؤتمرات التي تم انعقادها خلال تلك الفترة والنتائج التي تم التوصل إليها كان لابد من التعرف على القسم الثاني وهو ما بعد الحرب الباردة وذلك بين القطبين وبذلك انتهى عصر المواجهات العسكرية بين القوى الكبرى وأصبح الهدف الأساسي هو مواجهة المشاكل

1- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة ـ منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013 ـ 2014م، ص 38.

2ـ نعيمة باديس، اقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سوناطراك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر ـ 03 ـ ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2012- 2013م، ص 70.

الاقتصادية والبيئة واهم السمات المميزة للنظام الدولي الجديد التعاون والتفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وقد بدأ التعرض للنظام الدولي الجديد من خلال التحضيرات للمؤتمر العالمي الثالث للبيئة والتنمية الذي تم انعقاده في ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992م وقد حضر المؤتمر كل زعماء دول العالم مابين دول متقدمة ودول نامية وأطلق على المؤتمر اسم قمة الأرض.

ثالثاً: مؤتمر ريو دي جانيرو1992م:[1]

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم" قمة الأرض" بريو دي جانيرو في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992م وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.

تعود جذور هذا المؤتمر إلى تقرير برندتلاند(مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989م والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها(44/2281) سنة 1989م.

لقد بينت اللجنة بأن البيئة(التي تمثل المكان الذي نعيش فيه) والتنمية(التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد)، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستديمة(التي تعني بتلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئة على تلبية احتياجات المستقبل)، لقد أسفرت نتائج مؤتمر ريو دي جانيرو عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 وكذلك عددا من الاتفاقيات وهي الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

1- سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 104.

رابعاً: مؤتمر كيوتو 1997:[1]

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونتريال للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل.

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997م في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطراً مباشراً على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعاً في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم، نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول، من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقاً لمبدأ" مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 08% أقل من مستوى سنة 1990م، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 07%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 06%.

خامساً: مؤتمر جوهانسبورغ2002م:

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب أفريقيا في 2002/07/26م بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم، نتيجة الاهتمام المتزايد بدفع التنمية والمحافظة على البيئة انعقد منتدى البيئة والتنمية بمسقط في 23 ديسمبر 2001م وذلك للإعداد للقمة العالمية في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا في سبتمبر 2003م بهدف توحيد المواقف للدول المشاركة والخاص بالمشاريع المقترحة

1- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 40.

لتحقيق التنمية المستدامة للنظم البيئية، وقد صدر عن مؤتمر جوهانسبورغ نتائج عملية من أهمها:[1]

1) نظراً لتكاثف جهود الدول النامية استطاعت أن تحصل على 1.8 من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغنية لمساعدتها في حل مشاكل الصرف الصحي وتنقية مياه الشرب.

2) وافق الاتحاد الأوروبي على منح الدول النامية 22 مليار أورو توجه إلى مجالات تحسين الرعاية الصحية ومجالات البيئة وتنمية اقتصاديات تلك الدول.

3) حماية المحميات الطبيعية في الدول النامية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لتحسين الأحوال البيئية.

4) تخفيض الدعم الزراعي في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والذي يصل إلى مليار أورو يومياً للمزارعين في أوروبا مما يقضي على آمال الدول الفقيرة في المنافسة في الأسواق الدولية.

5) تم الموافقة على اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على وضع خطة زمنية محددة فيما يتعلق بالطاقة المتجددة على أن يتم العمل بها بعد زيادة مصادر الطاقة المتجددة على مستوى العالم.

سادساً: مؤتمر كوبنهاغن2009م:[2]

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009م بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونياً بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم" مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، ولقد كان الهدف المرجو من المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي" بارك أوباما" أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونياً حول المناخ سيكون أمراً صعباً جداً وسيحتاج مزيداً من الوقت، كما أكد على

1- نعيمة باديس، المرجع السابق، ص 75.
2- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 42.

أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونياً، إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات.

المطلب الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة، فكما هو معروف تمت صياغة نصوص الميثاق في عام 1945م ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة استناداً إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة، واستناداً إلى نصوص الميثاق بدأت منظمة الأمم المتحدة في أواخر الستينات في الاهتمام بمشاكل بيئة الإنسان على أساس أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها، وسيتم التعرض في هذا الصدد إلى دور الجمعية العامة في حماية البيئة أولاً، ودور مجلس الأمن في حماية البيئة ثانياً، في النقاط التالية:[1]

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية البيئة:

كان لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة دوراً هاماً في حماية البيئة ودولتنا من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1986/12/03م وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثيره ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية والاجتماعية.

دعت الجمعية العامة في سنة 1983م في قرارها 161/38 الصادر في 1983/12/19م إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند.

دعت الجمعية العامة في سنة 1988م بمقتضى قرار 228/44 الصادر في 1988/12/20م الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012 - 2013م، ص 168.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1997م بمقتضى قرار 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض+5 من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة القرن 21.

اعترفت الدول في القرار 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحديات التنمية المستدامة كما هي محددة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو والتزام الأطراف مرة أخرى بالعمل بحسن نية وروح الشراكة من أجل الإسراع لتنفيذ أجندة القرن 21.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000م في دورتها 55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20م إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ – القمة العالمية للتنمية المستدامة (تدعى ريو+10) لبحث ومتابعة تنفيذ ما تترتب عن مؤتمر ريو بعد عشر سنوات.

وقد اعترفت الدول في القرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية مشتركة من أجل دعم وتطوير على المستوى المحلي الوطني، العالمي أركان التنمية المستدامة المترابطة وهي التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحماية البيئة واتفق كل الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي.

وما بين قمتي ريو وجوهانسبورغ، اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسية برعاية الأمم المتحدة، منها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية(مونتيري) ومؤتمر الأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية الذي توج بإعلان الألفية.

فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994م، الاتفاقية حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1997م.[1]

1- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية البيئة:

أولاً: التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة:

عندما أنشأ مجلس الأمن في سنة 1945م ولفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم أن التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال napalm في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا واستعمال مادة الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزة فلسطين.

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في 1989م، مع أن اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفياً ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبيريا.[1]

ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني:2

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999م، أدان فيه استهداف المدنيين، وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.

وفي 28 أفريل 2006م، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين(القرار رقم 1265الصادر في عام 1999م، والقرار رقم 1296 الصادر في عام 2000م)، ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات.

1- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 170.
2- حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، ط1، 2012م، الوادي، ص 185.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، يمكن القول أنها تشكل أساساً يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له أن يحيل- متصرفاً بموجب الفصل السابع- أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 05 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص.

المطلب الثالث

دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على أساس التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس والمدنيات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية،[1] حيث قام نظام روما بتفعيل قانوني محض لكل الاتفاقيات الدولية التي حكمت هذا المجال، إذ أن مجرد إدراج جل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا النظام سمح لها بالاستفادة من كل القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية بشكل مباشر، والاستفادة من باقي المواد الأخرى الواردة في نظام روما، وتخدم هذه المسؤولية بشكل غير مباشر،[2] ولدراسة هذا المطلب نتطرق له في النقاط التالية:

الفرع الأول: منظمة التغذية والزراعة:[3]

جاء في ديباجة دستور منظمة الأغذية والزراعة أن الأمم المقرة لهذا الدستور قد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها، لآجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها، وتحسين جودة إنتاج جميع

1- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008م، ص 14.
2- لخيري حسنة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006م، ص 131.
3- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 172.

المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع.

علمت منظمة الأغذية والزراعية منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها ومن أولى اهتمامها، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/1 من دستور المنظمة على أن:" تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسباً فيما يلي:

1) صيانة الموارد الطبيعية وبينت المادة 1/1 أن إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الحرجية الأساسية.

2) تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات الفنية التي تطلبها الحكومات.

3) تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

4) مساعدة السلطات العامة المحلية والوطنية بوضع ميكانزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة وصد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية والصيد.

5) جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها خطة العمل الخاصة بالتغذية المترتبة عن المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في روما 1992م تحقيق التنمية السلمية بيئياً، والقابلة للاستمرار اجتماعياً من أجل الإسهام في تحسين التغذية والصحة، وهذا لن يتحقق إلا إذا أسندت السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان النامية والمتقدمة إلى أسس قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية وتقضي إلى النهوض بالأحوال الغذائية والصحية للأجيال الحالية واللاحقة.

تقوم منظمة التغذية والزراعة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئة وهي تملك وسائل تسمح لها لعب دور الموجه والمدافع عن بعض مجالات أو مواضيع البيئة على سبيل المثال فيما يتعلق بالمحافظة على المجال البحري وحماية الصيد وتعالج هذه المسألة بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشأت في 1965م تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة من منتظمة ومستمرة وتصدر هذه اللجنة توصيات تفتقر إلى قوة إلزامية.

تبنى مؤتمر الأطراف في 1995م بالإجماع مدونة السلوك لصيد مسؤول يعني صيد يأخذ في الاعتبار أهمية قصوى لصيانة البيئة، فهو نص غير إلزامي ومع ذلك طبق من طرف الدول بناءاً على إرادتها الحرة وحث المنظمات غير الحكومية للأخذ بتوصياتها، وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تستعمل كنموذج لأعداد تشريعات وطنية للصيد.

اهتمت منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية التربة والأغذية من التلوث بواسطة تحديد بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

قامت هذه المنظمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلقة بهذه الموضوعات، ومن هذه اللجان: اللجنة المشتركة للموضوعات الغذائية ولجنة المواد المضافة للأغذية واللجنة المشتركة لبقايا المبيدات حيث تهدف الأولى إلى إنشاء معايير ومدونات للغداء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية، وقد نشرت اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية، أما لجنة المواد المضافة للغذاء، فتتولى تقييم المعلومات المتعلقة عن هذه المواد لتحديد حدود الأمان عند استخدامها في المواد الغذائية وقامت بنشر قائمة بشروط المواد المضافة للأغذية وتشمل أكثر من ثلاث مائة مادة مضافة، أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية تختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية وقد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصى بها لبقايا المبيدات.

بناءاً على ما تقدم عرف نشاط المنظمة المتصل بالبيئة اتساعاً مع الوضع العالمي المتغير، لكنها لم تتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفقر، سوء التغذية، الزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث، التي تعاني من مشكل تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية:

في ظل المقترحات والرؤى لتفعيل الإدارة الدولية للبيئة انبثقت فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية للتعامل مع المشكلات البيئية، ففي عام 1997م اقترحت ألمانيا مع البرازيل، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، تأسيس منظمة عالمية للشؤون البيئة حتى تكون الدعامة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضمت فرنسا في عام 1998م، لمؤيدي فكرة المنظمة العالمية للبيئة، وهذا ما أعلنت عنه وزارة البيئة الفرنسية في جوان 2000م، حينما دعت إلى ضرورة استغلال فرصة رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي لأجل دعم فكرة تأسيس منظمة البيئة العالمية.

كما كانت مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999م، في " ريو دي جانيرو" غير عادية، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية لموازنة منظمة التجارة العالمية، كما أن ظهور العديد من المنظمات الجديدة في العقود الأخيرة، مثل منظمة الأمم للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتماشى مع استعداد الدول لتأسيس المزيد من المنظمات الدولية بهدف التعامل مع قضايا معينة من خلال اللامركزية للأنظمة والدول، فتأسيس منظمة البيئة العالمية يعد عاملا مهما وحاسما في تنشيط إكمال البرامج والمنظمات الموجودة، والتي تبدو للبعض غير مستساغة علمياً وغير مرغوب فيها.[1]

استطاعت المنظمة مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استناداً إلى نص المادة الأولى التي تحدد هدف المنظمة بأنه يلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان اعترفت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمداً من الحق في الصحة، كما تنص المادة الثانية من دستور المنظمة على:

" أن تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة".

يتمثل هدف منظمة الصحة العالمية في الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن ونظراً للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئية، فإن حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم اختصاص المنظمة، كان لابد أن

1- سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 136.

تقوم بدور فعال فيما يتعلق بالنشاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحة الإنسان، إذ جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها.

تقوم منظمة الصحة منذ 1973م بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.[1]

نظراً لما لمشروعات التنمية من تأثير سيء على البيئة ومواردها المختلفة، فقد تبنت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئياً، حيث تعهدت جمعية الصحة العالمية بالتزام المنظمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة.

دعت الجمعية العامة العالمية في قرارها 31 لعام 1992م الدول الأعضاء للإشتراك في التخطيط الوقائي وفي تحليل آثار التنمية على الصحة وتعزيز واستخدام قواعد البيانات المتعقلة بالمخاطر الصحية البيئة وإلى التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

بعد مؤتمر ريو واستجابة للمذكرة 21 قامت المنظمة بوضع إستراتيجية عامة للصحة والبيئة، فاهتمت بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

لقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطاراً لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كذلك أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991م

1- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 174.

إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل 1986م.

يمكن القول بناءاً على ما تقدم، أن نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد اتسع مع الوضع العالمي المتغير، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الصحية البحتة.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

يبدو أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعيدة عن الاعتبارات البيئية، لكن تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الاهتمام بالبيئة بدراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي، ومنذ 1970م قامت المنظمة بدراسة 14 موضوعاً منها: موضوع يتعلق بتأثير نشاطات الإنسان على مختلف المجالات أو الحفاظ على مناطق طبيعية والموارد الوراثية.

مما لاشك فيه، أن مساهمة أو تدخل المنظمات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة يتم أساساً من خلال البحث ودراسة ونشر المعرفة في مجال العلوم الدقيقة والطبيعة، فعادة ما تلجأ المنظمات الدولية إلى وضع اتفاقيات دولية والعمل من أجل كفالتها، لكن منظمة اليونسكو غير متخصصة في صياغة اتفاقيات دولية خاصة بالبيئة، ومع ذلك نجد أن المنظمة ساهمت في وضع اتفاقيتين على درجة كبيرة من الأهمية وهي:

1) الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ الطيور البرية 1971م، الهدف من الاتفاقية وقف الزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي من أجل الحفاظ على مواطن الطيور المائية المهاجرة، ومراقبتها وحراستها.

2) تم في سنة 1976م إنشاء شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية من أجل وضع نماذج لإدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية المتوفرة فيها، وذلك في إطار استغلال دائم للمحميات والحفاظ علة الموارد الطبيعية التي تحتويها.

3) اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافة 1972م باريس: حددت المادة 02 من الاتفاقية ما يعد من قبيل التراث الطبيعي يشمل المعالم الطبيعية التي أنشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية التي لها قيمة هامة من الناحية الجمالية والعلمية وكذلك التكوينات البيولوجية الجغرافية والمناطق التي تعتبر موطناً لأنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي لها قيمة بارزة من الناحية العلمية، غير أن تسجيل موقع ما في قائمة التراث العالمي لا يستبعد

في بعض الحالات تعديل مشاريع التنمية، مثل مشروع Népal الذي كان ينصب على تحويل نهر" Rapti" باعتبار أن المشروع يهدد المواطن الطبيعية لواحد القرن حيوان يعيش في الحظيرة الوطنية لمملكة CH.T.WAN المسجلة في قائمة التراث العالمي.

كما قامت اليونسكو بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية وبرامج التعليم والتدريب البيئي، كما أعدت اليونسكو برنامج لعلوم الأرض بهدف ترقية وتنسيق أنشطة البحث والتدريب الدولية للتعرف على البيئة الجيولوجية واستخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة، ولليونسكو برامج أخرى متعددة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية.[1]

1- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 177.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الدراسة والذي كانت إشكاليته تدور عن آليات هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتي مكنتنا من الوصول إلى النتائج التالية:

الفصل الأول: والذي جار بعنوان الإطار المفاهيمي للموضوع، والذي مكنتنا دراسته من الوصول إلى النتائج التالية:

- ✓ أن منظمة الأمم المتحدة عبارة عن نظام أكثر منه نسيج حتى ولو أن معياري التنسيق ووحدة المراقبة يتسمان بسمة الضعف، وأن" لا مركزية القرار" قد تم تنبيها كأسلوب حديث وفعال لتسيير الجهاز البيروقراطي الضخم للأمم المتحدة وليس كمؤشر لعدم نظامية المنظمة.
- ✓ أن هيئة الأمم المتحدة تشبه إلى حد كبير عصبة الأمم ليس فقط من ناحية تنظيمها الهيكلي أو الظروف التي ظهرت فيها، ولكن كذلك أسلوب عملها وإلى حد ما المهام المخولة لها.
- ✓ أن فرص نجاح الأمم المتحدة تكون أكثر وأقوى إذا توفرت مجموعة من العوامل مثل: توفر النظام السياسي الدولي المرن، والتوسع في المجال الاقتصادي، ومحاولة إرضاء مختلف الأطراف، والذي يؤدي بدوره إلى ترابط مصالح الدول ولو كان ذلك بدرجات مختلفة، ثم تدعيم وتعزيز مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بتعزيز قوة مجلس الأمن وتعديل الميثاق حتى يتماشى والمعطيات الجديدة، وما دام السر يمكن في هذه العوامل فما على المنظمة إلا العمل على تعزيز واستغلال هذه العوامل.
- ✓ لقد حدث تغيير كبير في أولويات الأمم المتحدة بعد الستينيات، فبدل من أن تكون مؤسسة سياسية فقط، أصبحت الأمم المتحدة مؤسسة اقتصادية وأمنية واجتماعية وهذا نتيجة للدور الذي لعبته الدول الحديثة الاستقلال والتي عملت بقوة على استعمال الأمم المتحدة لغايات عديدة مثل: تحقيق الطرد الكلي للإستعمار، وإنهاء التمييز العنصري، وتطوير إقتصايات الدول المختلفة، ومحاربة الجهل والفقر والمرض، ثم محاضر تلوث البيئة.
- ✓ البيئة تمثل المحيط الإنساني وهي مكان وإقامة الإنسان وعليه المحافظة عليها وأن البيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية هي مجال نشاط الإنسان، وتشكل البيئة أهمية للإنسان يعمل من خلالها على تطوير نفسه.

الخاتمة

✓ إن لمفهوم البيئة وثيقة وأساسية بحقوق الإنسان، وبالأخص الحق في التنمية الاقتصادية.

✓ إن التطور الذي طرأ على موضوع البيئة، ومحاولة تحقيق التوازن مع مختلف التطورات الاقتصادية وفي مقدمتها مسألة التوجه نحو تنمية اقتصادية منسجمة مع متطلبات التنمية أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع، والذي لم يعد ترفاً مرتبطاً بمصالح الدول المتطورة فقط.

الفصل الثاني: والذي جار بعنوان آليات هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة، والذي مكنتنا دراسته من الوصول إلى النتائج التالية:

✓ توجه المجتمع الدولي نحو العناية بالبيئة وحمايتها من التلوث من خلال جهود الأمم المتحدة وقد كان من أبرز الجهود هو مؤتمر استكهولم الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعناية بالبيئة وحمايتها وتطويرها.

✓ جاءت جهود المنظمة الدولية ضمن العمل المستمر والمتواصل مع الدول على تقديم المساعدات في سبيل دعم بيئة نظيفة وخالية من التلوث في المجالات البرية والبحرية من خلال معاهدات الدولية التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

✓ العمل على إنشاء فروع إقليمية مرتبطة بالمنظمة الدولية سالفة الذكر، من أجل مراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، مع العمل أيضاً على إنشاء محمية دولي لتكون نظيفة من التلوث والتغيرات التي تهدد استقرارها باعتبارها تراث مشتركاً للإنسانية.

✓ أخيراً يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي، وإصدار التوصيات والقرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

الخاتمة

نتيجة لكل هذا واعترافاً بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماة البيئة والحفاظ عليها، فإننا نجد أن مشكلة حماية البيئة أخذت تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكاناً في القانون الدولي، وعليه برز القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

ومن خلال ما تم ذكره في هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات:

- ✓ تعزيز دور القانون الدولي لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية بما يتفق ومبادئه مع التأكيد على حق الدول التام في السيادة وعدم التجاوز عليها.
- ✓ العمل على وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة وفق المستجدات والتطورات الحديثة ومع ما يتناسب والحفاظ عليها من التلوث.
- ✓ الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية من خلال تقنين الالتزامات وضرورة أن تعمل الدول بصورة مشتركة من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية ووضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من شأنها رفع المستوى البيئي والحفاظ عليه.
- ✓ إعطاء بعض أعضاء هذه المنظمات صفة الضبطية القضائية في بعض الجرائم البيئية وإعطاء ما يقدمونه من تقارير أهمية خاصة في مباشرة الدعوى الجنائية ضد من يقوم بفعل من أفعال الاعتداء على البيئة، وهذا نظراً لصعوبة تواجد ووصول بقية أعضاء المجتمع الدولي لضبط الواقعة.
- ✓ وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشأت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات والمنشأت ذات السلوكات الماسة بالبيئة.
- ✓ تشجيع الدراسات والبحوث من خلال مراكز البحوث والجامعات والعمل على تطوير الكوادر القانونية والاجتماعية والاقتصادية للوصول إلى عملية تكامل معرفي للحفاظ على البيئة من أجل التخلص من التلوث أو الحد منه إلى حد ما.

- ✓ تشجيع إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية للتوعية البيئة وتنشيط العمل من أجل تفعيل النشاطات الإنسانية لمكافحة التلوث.

وفي الختام نتمنى من عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل لإتمامه بأحسن وجه والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

المصادر:

1) ميثاق الأمم المتحدة صدر في سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945م.

الكتب العربية:

2) إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

3) إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.

4) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

5) بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الأولى، 2012م.

6) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م.

7) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

8) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م.

9) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

10) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014م.

11) عبد الرحمان حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

12) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

13) عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.

14) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، إيتراك للنشر والتوزيع، 2003م.

15) عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م.

16) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010م.

17) محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

18) محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008م.

19) يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

المذكرات:

20) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008 . 2009م.

21) بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010– 2011م.

22) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 . 2013م.

23) حمدوش كلتوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس . المدية . ، كلية الحقوق، 2012 . 2013م.

24) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003– 2006م.

25) زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، جامعة الموصل، 2001م.

26) سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، شعبة: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر . باتنة .، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012 . 2013م.

27) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد . تلمسان . الجزائر، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

28) مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستديمة دراسة مستقبلية 2030. ،. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية . فرع اقتصاد التنمية ،. جامعة الحاج لخضر . باتنة ،. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

29) منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، التخصص إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013. 2014م.

30) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار . عنابة ،. كلية الحقوق، قسم القانون العام، الشعبة، القانون الدولي الإنساني، السنة الجامعية 2010 . 2011م.

31) نعيمة باديس، اقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سوناطراك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر .03 ،. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2012. 2013م.

32) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر . باتنة–، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 . 2006م.

33) وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة . منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

المواقع إلكترونية:

34) www.onefd.edu.dz/3ass/fichiersPDF/322/Histoire/EV1/F322-HIF1:12/12/2015, 20:45.

35) http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016:11/03/2016, 17:03

36) http://mawdoo3.com:11/03/2016, 18:09.

الفهرس

قائمة العناوين	رقم الصفحة
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
المقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع.....	05
المبحث الأول: مفهوم هيئة الأمم المتحدة.....	06
المطلب الأول: نشأة وعضوية هيئة الأمم المتحدة.....	07
الفرع الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة.....	07
الفرع الثاني: عضوية هيئة الأمم المتحدة.....	11
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة.....	16
الفرع الأول: مبادئ هيئة الأمم المتحدة.....	16
الفرع الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة.....	20
المطلب الثالث: أجهزة وهياكل هيئة الأمم المتحدة.....	23
الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة.....	23
الفرع الثاني: هياكل هيئة الأمم المتحدة.....	25
المبحث الثاني: مفهوم حماية البيئة.....	26
المطلب الأول: تعريف ومجالات حماية البيئة.....	27
الفرع الأول: تعريف حماية البيئة.....	27
الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة.....	30
المطلب الثاني: مصادر وأهداف حماية البيئة.....	32
الفرع الأول: مصادر حماية البيئة.....	32
الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة.....	34

الفهرس

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بالبيئة وأسبابه.....	37
الفرع الأول: الاهتمام الدولي بالبيئة.....	37
الفرع الثاني: أسباب اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة.....	40
الفصل الثاني: آليات هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة.....	46
المبحث الأول: الآليات السلمية.....	47
المطلب الأول: حماية البيئة الجوية.....	48
الفرع الأول: مفهوم البيئة الجوية.....	48
الفرع الثاني: مفهوم طبقة الأوزون والآثار الضارة عليه.....	51
المطلب الثاني: حماية البيئة البرية.....	53
الفرع الأول: مفهوم البيئة البرية.....	53
الفرع الثاني: التعاون الدولي لحماية البيئة البرية.....	58
المطلب الثالث: حماية البيئة البحرية.....	60
الفرع الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية.....	60
الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية موارد المياه.....	64
المبحث الثاني: الآليات غير السلمية.....	66
المطلب الأول: حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة.....	67
الفرع الأول: تعريف حل النزاع وتدابير الأمن.....	67
الفرع الثاني: نظام حل النزاعات في هيئة الأمم المتحدة.....	68
الفرع الثالث: الجهود المبذولة لحماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة.....	73
المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة.....	78
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية البيئة.....	78
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية البيئة.....	80

الفهرس

المطلب الثالث: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة...	81
الفرع الأول: منظمة التغذية والزراعة.....	81
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية.....	84
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.....	86
الخاتمة.....	88
قائمة المراجع.....	92
الفهرس.....	97

يا قارئ خطي لا تبكي على موتي

فاليوم أنا معك وغداً في التراب

فإن عشت فإني معك وإن متُّ فلذكرى

ويا ماراً على قبري لا تعجب من أمري

بالأمس كنت معك وغداً أنت معي

أمـــوت و يبـقـى كـل مـا كـتـبـتـــه ذكـرى

فيـا ليت كـل من قـرأ خطـي دعا لي